
شرح متن الورقات
للإمام جلال الدين المحلي الشافعي

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



الكويت - الروضة
طريق المغرب السريع - ق ٣
Website: www.eslah.com
E-mail: s66000477@gmail.com
(+965) 99050407
(+965) 22540536



الكويت - مدينة سعد العبدالله
الدائري السادس - ق٣ - م٢٨
Website: www.daradahriah.com
E-mail: daradahriah@gmail.com
(+965) 99627333
(+965) 51155398

شرح متن الورقات

للإمام جلال الدين المحلي الشافعي

ومعه

الثمرات على الورقات

وهي تعليقات على الورقات للإمام الجويني وعلى شرحها للإمام المحلي

تأليف

خضر محمد اللجمي

مدرس التربية الإسلامية في ثانويات حماة

تقديم

فضيلة العلامة الشيخ

علي عثمان الحموي

الأستاذ المربي الشيخ

عبد الله توفيق الصباغ

بسم الله الرحمن الرحیم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لشرعه، وسيرنا على نهجه، وصلى الله على سيدنا محمد المبلغ عن ربه، وعلى آله وصحبه.

وبعد، فقد أطلعت على كتاب «الورقات في أصول الفقه» على المذهب الشافعي، لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين، وعلى شرحه للإمام جلال الدين المحلي، فوجدت فيه كتابا جديرا بالدراسة، مليئا بالعلم النافع بأسلوب مختصر مفيد، يفيد منه المبتدئ كما يفيد منه العالم المتمكن.

جمع هذا الكتاب بين الاختصار والشمول، فهو مختصر يطالعه المتعلم بسرعة، لكنه شامل لأغلب أبحاث الأصول، يبحثها المؤلف بالأسلوب الشيق المتين، بالإضافة إلى العلم الغزير، يجد العالم فيه مبتغاه، ويجد المبتدئ فيه مطلبه، يعطيك النتائج الصحيحة من دون أن يمر بك على الآراء المتعارضة، فلا يشغل ذهن القارئ بالمناقشات المملة، ولا يلهيه بالمعارضات المخلة.

هذه الصفات التي تحتويها الورقات وشرحها قل أن تجدها في كتاب غيره، ولذلك اهتم العلماء في جميع العصور بشرح هذا الكتاب والتعليق عليه، فأول من شرحه -حسبما علمت- الإمام جلال الدين المحلي[١]، ثم جاء من بعده العلامة العبادي فكتب حاشية، علق فيها على الورقات وشرحها تعليقات مسهبة طويلة، وهذه الحاشية مطبوعة بهامش كتاب إرشاد الفحول للشوكاني، ثم جاء الدمياطي فكتب حاشية على الورقات وشرحها أيضا، استمدها من حاشية العبادي باختصار

(١) ممن شرح الورقات قبل الإمام المحلي تاج الدين أبو محمد الفركاح (ت٦٩٠هـ)، وهو مطبوع حاليا.

وتصرف، وحاشية الدمياطي هذه مطبوعة مع الورقات وشرحها في كتاب خاص بها.

والذين كتبوا تعليقات وشروح على الورقات غير الذين ذكرنا كثيرون، بعضهم يطيل في شرحه وبعضهم يختصر، وكلهم معجبون بهذه الورقات مهتمون بها.

ومع كل هذا الاهتمام بهذه الورقات لاتكاد تجد اليوم نسخة تقتنيها، مما دفعني إلى التعليق عليها وعلى شرحها، وطبعها خدمة للمسلمين، ورغبة في ثواب رب العالمين.

وأكثر ما اعتمدت في عملي هذا على حاشية العبادي وحاشية الدمياطي -رحمهما الله تعالى- حيث أخذت منهما ما وجدته مناسبا.

كما اعتمدت على كتب أخرى في أصول الفقه، احتجت إليها لتبيان ما غمض، وإظهار ما اختفى، إذ كان كل أملي أن أجعل الكتاب ميسر الفهم، يستطيع أغلب المثقفين أن يفهموه بسهولة ويسر.

هذا، وإني لأشكر أستاذي صاحب الفضيلة العلامة الشيخ علي العثمان، الذي اطلع على الكتاب وتعليقاتي عليه، فأعجب بها، وأبدى بعض الملاحظات القيمة عليها، ثم تكرم بكلمة منه تبين قيمة هذا العمل، وأهمية علم الأصول، وأشهر الكتب التي ألفت في موضوعه، فجزاه الله خيرا، وأجزل له ثوابا.

كما أشكر الأستاذ الفاضل والمربي القدير الشيخ عبد الله الصباغ، الذي اطلع على الكتاب وأعجب به، وتكرم بكلمة حوله، فجزاه الله كل خير.

وكذلك فأني أشكر الأستاذ الفاضل الشيخ محمد علي المراد، الذي أعانني على استخراج ترجمة الدمياطي، فجزاه الله خير الجزاء[1].

(١) تضمنت طبعة الكتاب الأولى التي صدرت سنة (١٩٧١م) ترجمة الإمام الجويني نقلا بتصرف عن كتاب الجويني إمام الحرمين للدكتورة فوقية حسين، وتضمنت كذلك تراجم

وأخيرا أرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

الأستاذ خضر اللجمي

ملاحظات:

١- ما كان ضمن قوسيه هكذا (...) فهو كتاب الورقات لإمام الحرمين الجويني رحمه لله.

٢- وما كان بجانب الورقات من كلام فهو شرح الإمام المحلي رحمه الله.

٣- أما التعليقات في الحاشية، والعناوين، وما كان ضمن قوسين [...] فهو من ترتيبي، وبالله التوفيق.

المحلي والعبادي والدمياطي نقلا عن كتاب الأعلام للزركلي، ورأينا حذفها من هذه الطبعة، وأضفنا بدل ذلك متن الورقات معتمدين نص متن الورقات الموجود في مقدمة تحقيق المتن للدكتور حايف النبهان.



كلمة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ: علي عثمان

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد حمد الله بكل محامده التي لا تليق إلا بجنابه الأقدس، والصلاة والسلام على صفوة أنبيائه ورسله، محمد وعلى آله وصحبه وعترته، أقول:

اطلعت على كتاب شرح الورقات لجلال الدين المحلي، وقرأت كل ما كتبه عليه من تعليقات مدرسُ علوم الدين في مدارس الدولة الأستاذ خضر اللجمي، الحامل لشهادة كلية الشريعة من جامعة دمشق، فأعجبت بها لما احتوت عليه من إيضاح لبعض ما غمض من عبارة، أو تكميل لما أوجز من شرح، أو تتميم لما أنقص من معنى، أو تحرير لما أشير إليه من خلاف بين الشافعية والحنفية في بعض القواعد الأصولية.

وقد قرأتها قراءة متأمل، وغيرت فيها بعض الجمل، فأبدلتها بما هو أوضح منها وأجمع للمعنى، وربما تناولت بعض الحروف والكلمات بالتغيير، وبعض العناوين بالتبديل، فجاء كتاب شرح الورقات مع ما عليه من تعليقات محكمة النسج، واضحة الأسلوب، في أجمل حلة، وأكرم نظام، ليقدمه المؤلف -وهو باكورة عمله- هدية منه لمحبي المعرفة، علما منه بأن هذا العلم هو من أجل علوم الشريعة التي استحدثت في القرن الثاني الهجري.

وأول من كتب في هذا العلم الإمام الشافعي المولود سنة (١٥٠ هـ) والمتوفي سنة (٢٠٤ هـ) كتب فيه رسالته المشهورة، وتكلم فيها بالأوامر والنواهي، والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم كتب فيه الحنفية، وأوسعوا تلك القواعد تحقيقا وتمحيصا، وكتب المتكلمون في هذا العلم، وكانت كتبهم أقرب إلى البرهان العقلي والتمحيص المنطقي، وليس لهم من غرض سوى تحقيق القواعد بالنظر العقلي، الذي هو أمس بصناعتهم التي هي علم الكلام، ولذلك تقل في كتبهم الفروع الفقهية.

أما الحنفية فهم على العكس من ذلك، فربما استنبطوا القواعد الأصولية من الفروع الفقهية التي قررها إمامهم أبو حنيفة -رضي الله عنه- فترى مؤلفاتهم في هذا العلم طافحة بفروع الفقه، يحققون بها القاعدة، أو يجعلونها كشاهد على صحتها، ولهم الفضل في الغوص على استخراج النكت الفقهية الملائمة لقواعد علم الأصول.

وأكثر من كتب في هذا العلم من الحنفية أبو زيد الدبوسي، الذي أوسع القياس بحثا على أكمل وجه، ثم جاء سيف الإسلام البزدوي فأحسن في كتابه الكشف أيما إحسان.

وجمع ابن الساعاتي من الحنفية بين كتاب الأحكام للآمدي وبين كشف البزدوي، وسمي كتابه بالبدائع، وهو كتاب عظيم عني به الناس وشرحوه وعكفوا على درسه؛ لأنه يجمع بين الطريقتين طريقة الأصول الكلامي وطريقة الأصول الفرعي.

ثم ألف ابن الهمام كتاب التحرير، وشرحه له ابن أمير حاج، وألف صدر الشريعة كتاب التوضيح، وعلق عليه السعد التفتازاني، وهذان الكتابان يجمعان بين الطريقتين في هذا العلم.

وأما ما كتب بعد هذه المؤلفات فهي عالة عليها، كالمنار وشرحه للنسفي، وما علق عليه من شروح وحواشي.

أما طريقة المتكلمين فأعظم ما كتب فيها البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى

للغزالي، وهما من أهل السنة، وكتاب العمد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وهذه الكتب الأربعة هي أركان هذا العلم على طريقة المتكلمين.

ثم لخص هذه الكتب فخر الدين الرازي في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب إحكام الأحكام.

أما كتاب المحصول فاختصره سراج الدين الأرموي في كتاب سماه التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب سماه الحاصل، واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات سماها التنقيحات، والبيضاوي فعل مثله في كتاب سماه المنهاج، وعلى هذين الكتابين شروح كثيرة؛ لعناية المبتدئين بدرسهما.

وأما كتاب الإحكام للآمدي- وهو أعظم هذه الكتب تحقيقا- فقد اختصره ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير، ثم اختصره في كتاب آخر، وقد حصرت زبدة هذا العلم في هذه المختصرات وتداولها الناس.

وهناك كتاب لابد من التنويه بشأنه، وهو كتاب الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي العالم الأندلسي المالكي، فهو من أفضل ما كتب في هذا العلم؛ لما فيه من خصائص لا توجد في غيره، منها أنه أتى بقرابة ألف ومائتي حديث ليستشهد بها على تحقيق القواعد في علم الأصول، ومنها أنه بحث مقصد الشارع بحثا مستفيضا، ما سبقه أحد فيه، ولا علمنا أن أحدا زاد عليه ممن تأخر عنه.

ولما ألف الخضري كتابه في علم الأصول عكف على هذا الكتاب؛ ليستمد منه تلك المباحث الفذة ليضمها إلى كتابه، وهذا ما أشار عليه به الأمام الشيخ محمد عبده -رحمه الله-.

ولقد مر زمن طويل على الفقهاء المقلدين وهم بعيدون عن هذا العلم، بحجة

أنه علم كمالي بالنسبة لهم؛ لأنهم مقلدون، وهو علم ضروري للمجتهد ليستنبط الاحكام على ضوئه، وفاتهم أن الفقيه لا يكون فقيها إذا كان جاهلا لما تضمنه علم الأصول من قواعد، فهو في حاجة إليه لفهم الحكم فيهما صحيحا، والتصرف فيه ليقع في محاله التي عناها المجتهد.

فكثير من القضايا يلابسها أمور وأحوال تلزم الفقيه أن يتصرف في الحكم لينال كل من الخصمين حقه الذي له بمقتضى الاحكام، وأي فقيه من المقلدين يستطيع التصرف إذا لم يتقن هذا العلم، ويهتدي إلى مقاصد الشارع، التي أدركها المجتهد وربط أحكامه بها!!

هذا ما رأينا بيانه في هذه المقدمة، سائلين الله سبحانه أن يعيد للإسلام مجده، وللعلم ازدهاره، وللعقول صقالها، وللقلوب إخلاصها.

١٥ ربيع الآخر سنة (١٣٩٠هـ)
١٩ حزيران سنة (١٩٧٠م)
علي عثمان
مدرس علوم أصول الفقه
في دار العلوم الشرعية في حماه



كلمة الأستاذ الفاضل والمربي القدير الشيخ
عبد الله توفيق الصباغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فهذه تعليقات نافعة إن شاء الله تعالى على «شرح الورقات في أصول الفقه»، على مذهب الإمام الأعظم محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله-، نهض بتحبيرها أخي وزميلي الأستاذ الأديب خضر اللجمي مدرس التربية الإسلامية في ثانويات حماة.

وقد أعجبت بعد مطالعتها بما نمَّت عنه من علم غزير، وفهم سديد لمضامين الكتاب الأصل، مما أسهم في إلقاء أضواء كاشفة على كثير من معاني هذه الورقات ومقاصدها، فحل ألغازها، وذلل قطوفها لشداة هذا العلم العظيم، الذي هو السبيل لمعرفة أصول القوانين الشرعية وفقه مسائلها.

وقد غدا الكتاب بجملته -على صغر حجمه- مدخلا ميسرا لهذا العلم، يفيد المبتدي، ولا يستغني عنه المنتهي.

كما كُشف في الأخ الكريم من خلال باكورته هذه، عن موهبة جيدة في التحقيق، تستحق التشجيع، يستطيع معها أن يتابع ما بدأه بتحقيق بعض كنوز المكتبة الإسلامية، التي خلفها الأجداد العظام، وكاد يأكلها الغبار والأَرَضة والبِلى تحت الركام.

والله أسأل أن يبارك جهده، وأن يجعل أعمالنا جميعا خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي الإحسان والتوفيق.

الفقير إليه تعالى

عبد الله توفيق الصباغ



متن الورقات

لإمام الحرمين الجويني

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَذَلِكَ لَفْظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ: أَحَدُهُمَا أُصُولٌ، وَالْآخَرُ الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الِاجْتِهَادُ.

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْـمَنْدُوبُ، والْـمُبَاحُ، وَالْـمَحْظُورُ، وَالْـمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْـمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والْـمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْـمَحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالْـمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْـمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، الَّتِي هِيَ حَاسَّةُ: السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ، وَبِالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْـمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْـمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْـمُرْشِدُ إِلَى الْـمَطْلُوبِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَأُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ.

وَمَعْنَى قَوْلِنَا: «كَيْفِيَّةُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا»: تَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْـمُجْتَهِدِينَ.

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْـمُجْمَلُ وَالْـمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْـمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْـمَنْسُوخُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الْأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْـمُفْتِي وَالْـمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْـمُجْتَهِدِينَ.

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوِ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوِ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ، وَاسْتِخْبَارٍ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ عَلَى مَوْضُوعِهِ.

وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْـمُخَاطِبَةِ.

وَالْـمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ.

وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْـمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِـزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوِ اسْتِعَارَةٍ.

فَالْـمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ .

وَالْـمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ .

وَالْـمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَالْـمَجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ .

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وعِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْـمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوِ الْإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ.

وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَالْأَمرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْـمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْـمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ.

الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمرِ وَالنَّهْيِ، وَمَا لَا يَدْخُلُ: يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى

الْـمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْـمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ الْكُفَّارِ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾.

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

وَهُوَ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْـمُرَادُ بِهِ: الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: «عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ»، وَ«عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ».

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الِاسْمُ الْوَاحِدُ الْـمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ.
- وَاسْمُ الْجَمْعِ الْـمُعَرَّفُ بِهِمَا.
- وَالْأَسْمَاءُ الْـمُبْهَمَةُ كَـ: مَنْ: فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَمَا: فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَأَيٍّ: فِي الْجَمِيعِ، وَأَيْنَ: فِي الْـمَكَانِ، وَمَتَى: فِي الزَّمَانِ، وَمَا: فِي الِاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ.
- وَلَا فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ».

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

فَالْـمُـتَّصِلُ: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

وَالِاسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْـمُسْتَثْنَى عَلَى الْـمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الِاسْتِثْنَاءُ مِنَ الجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْـمَشْرُوطِ.

وَالْـمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْـمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْـمَوَاضِعِ، فَيُحْمَلُ الْـمُطْلَقُ عَلَى الْـمُقَيَّدِ.

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْـمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

وَالْـمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُّ.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ.

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ.

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ.

وَالْعُمُومُ قَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

الْأَفْعَالُ: فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ،

أَوْ غَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ: فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ يُحْمَلُ عَلَى الِاخْتِصَاصِ.

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَمْ يُخَصَّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ.

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الْإِزَالَةُ، يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»، إِذَا أَزَالَتْهُ وَرَفَعَتْهُ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي الْكِتَابِ»، أَيْ: نَقَلْتَهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْـمُتَقَدِّمِ، عَلَى وَجْهٍ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتاً، مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ وَأَخَفُّ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْـمُتَوَاتِرِ بِالْـمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَبِالْـمُتَوَاتِرِ.

وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وَلَا الْـمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُنْسَخُ بِمِثْلِهِ أَوْ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ، أَوْ

خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْـمُتَقَدِّمُ بِالْـمُتَأَخِّرِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا: فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ.

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ: فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ: اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ قُلْنَا: «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ»، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ: بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْض وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، ومُتَوَاتِرٍ.

فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْـمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ، لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

وَالْآحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.

وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُسْنَدٍ، وَمُرْسَلٍ.

فَالْـمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسنَادُهُ.

وَالْـمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْـمُسَيِّبِ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي، وَأَخبَرَنِي.

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ، فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي.

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ الرَّاوِي: أَجَازَنِي، أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ: رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ.

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ.

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ.

وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكمِ.

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْـمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وِمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلْأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تطَّرِدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ: هُوَ الْـمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَصْلَ الْأَشْيَاءِ عَلَى الْحَظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ.

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْـمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْـمُوجِبِ لِلظَّنِّ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُفْتِي: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

وَمِنْ شَرْطِ الْـمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْـمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ

والتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

وَأَمَّا الِاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ.

فَالْـمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الِاجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنِ اجْتَهَدَ وأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنهُم مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ مُصِيبٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْـمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْـمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا، قَوْلُهُ ﷺ: «مَنِ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنِ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْـمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

واللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

شرح متن الورقات

للإمام جلال الدين المحلي الشافعي

ومعه

الثمرات على الورقات

وهي تعليقات على الورقات للإمام الجويني وعلى شرحها للإمام المحلي

تأليف

خضر محمد اللجمي

مدرس التربية الإسلامية في ثانويات حماة

تقديم

فضيلة العلامة الشيخ

علي عثمان الحموي

الأستاذ المربي الشيخ

عبد الله توفيق الصباغ

في أصول الفقه الإسلامي

الثمرات على الورقات

وهي تعليقات على الورقات للإمام الجويني
وعلى شرحها للإمام المحلي رحمهما الله تعالى

تأليف
خضر محمد اللجمي
مدرس التربية الإسلامية في ثانويات حماة

نشر وتوزيع
مكتبة الغزالي
مكتبة ابن الفارض
حماة هاتف ٣٥٧٦



بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

[تعريف بالورقات]

أما بعد، (فهذه ورقات) قليلة، (تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه)، ينتفع بها المبتدئ وغيره.

(وذلك)، أي: لفظ أصول الفقه، (مؤلف من جزأين مفردين)[(٢)]، من الإفراد المقابل للتركيب، لا الجمع، والمؤلَّف يُعرف بمعرفة ما أُلِّف منه.

[معنى الأصل]

(فالأصل) الذي هو مفرد الجزء الأول: (ما يبنى عليه غيره)، كأصل الجدار، أي: أساسه، وأصل الشجرة، أي: طرفها الثابت في الأرض.

[معنى الفرع]

(والفرع) الذي هو مقابل الأصل: (ما يبنى على غيره)، كفروع الشجرة المبنية على أصلها، وفروع الفقه المبنية على أصوله[(٣)].

[معنى الفقه]

(والفقه) الذي هو الجزء الثاني، له معنى لغوي وهو: الفهم[(٤)]، ومعنى شرعي وهو: (معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد).

(١) اقتصر المصنف على البسملة لحصول الحمد بها، فإنها تتضمن نسبة الجميل إليه تعالى.
(٢) يقصد المصنف أن عبارة «أصول الفقه» مركبة من جزءين: «أصل، وفرع»، فكلمة «أصول» هي «الأصل»، وكلمة «الفقه» هي «الفرع».
(٣) في الأصل هكذا: «كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله».
(٤) الفقه: هو الفهم لما دق من الأمور، فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، والفعل فَقِهَ كفهم وزنًا ومعنى، وفَقَهَ كفتح إذا سبق غيره في الفقه، وفَقُهَ ككرُم إذا صار الفقه له سجية.

كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحلي المباح[١]، وأن القتل بمُثقَّل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف.

بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد،كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقهًا.

فالمعرفة[٢] هنا: العلم بمعنى الظن[٣].

[أنواع الأحكام]

(والأحكام) المرادة فيما ذكر[٤] (سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والفاسد).

فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي: بأن هذا الفعل واجب، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر السبعة.

[الواجب]

(فالواجب) من حيث وصفه بالوجوب: (ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه)، ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره[٥].

---

(١) كحُليٍّ امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام: كحُليٍّ رجل لاستعماله، والمكروه: كضَبَّة إناء كبيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة.

(٢) يقصد الشارح كلمة «معرفة» التي وردت قبل أسطر في قول المصنف عن الفقه هو «معرفة الأحكام الشرعية التي . . . » إلخ.

(٣) الظن هنا هو التصديق الراجح، والاجتهاد إنما يفيد الظن.

(٤) فيما ذكره المصنف عندما عرف الفقه بأنه: «معرفة الأحكام . . . » إلخ.

(٥) اعلم أيها الأخ الكريم أن الله عز وجل وعد المؤمنين الصادقين بالثواب الجزيل، وتوعد المخالفين بالعقاب الشديد، ثم اختلف العلماء: هل يخلف الله وعده في الثواب؟ وهل ينجز وعيده في العقاب؟ والذي قرروه أخيرًا أنه تعالى يفعل ما يشاء، ولكنه -لجوده ورحمته- لا يشاء إلا مقتضى الوعد، وقد لا يشاء مقتضى الوعيد، ومعنى هذا أنه لا بد من إعطاء الثواب

ويجوز أن يريد[1]: ويترتب العقاب على تركه[2] -كما عبر به غيره[3]- فلا ينافي العفو[4].

[المندوب]

(والمندوب) من حيث وصفه بالندب: (ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه).

[المباح]

(والمباح) من حيث وصفه بالإباحة: (ما لا يثاب على فعله) وتركه، (ولا يعاقب على تركه) وفعله، أي: ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب.

[المحظور]

(والمحظور)[5] من حيث وصفه بالحظر، أي: الحرمة: (ما يثاب على تركه) امتثالا[6]، (ويعاقب على فعله).

[المكروه]

(والمكروه) من حيث وصفه بالكراهة: (ما يثاب على تركه) امتثالا، (ولا

للمؤمن الصادق، وقد يعفو عن المذنب، والباري عز وجل قد يعذب بعض الناس على ذنوبهم أو تركهم الواجب، وقد يعفو عن الآخرين، ومن هنا قال الشارح: «يكفي»؛ ليكون العقاب مقررا على ترك الواجب أن يعاقب الله شخصًا واحدًا من العصاة، ولو عفا عن الباقين.

(١) أي: ويجوز أن يريد المصنف عندما قال عن الواجب: «ويعاقب على تركه».

(٢) أي: ويُستحق العقاب على تركه.

(٣) غير المصنف من العلماء.

(٤) واستحقاق العقاب لا ينافي العفو؛ لأن الله عز وجل قد يعفو عمن يستحق العقاب.

(٥) المحظور: هو المحرم، وكل ما كان حرامًا ومعصية وذنبًا ومزجورًا عنه ومتوعدًا عليه؛ فهو محظور.

(٦) أي: تنفيذًا لنهي الشرع عنه، أما إذا تركه لخوف من مخلوق أو حياء منه أو عجزًا عن فعله؛ فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

يعاقب على فعله).

[الصحيح]

(والصحيح) من حيث وصفه بالصحة: (ما يتعلق به النفوذ، ويُعْتَدُّ به)[١]، بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعًا[٢]، عقدًا[٣] كان أو عبادة[٤].

[الباطل]

(والباطل)[٥] من حيث وصفه بالبطلان: (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به)، بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعًا، عقدًا كان أو عبادة.

والعقـد يتصف بالنـفوذ والاعـتداد، والعبادة تـتصف بالاعـتداد فـقط[٦] اصطلاحًا[٧].

[الفقه أخص من العلم]

(والفقه) بالمعنى الشرعي (أخص من العلم)؛ لصدق العلم على النحو[٨] وغيره، فكل فقه علم، وليس كل علم فقهًا.

---

(١) فإذا قلنا: هذا البيع صحيح؛ فمعنى ذلك أنه نافذ ومعتدٌّ به، أي: يترتب عليه حِلُّ الانتفاع بالمبيع، وإذا قلنا: هذا النكاح صحيح؛ أي: يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته.

(٢) اعتبر الشرع للصحة شروطًا، فإذا توفرت هذه الشروط في قضية ما؛ حكمنا عليها بالصحة.

(٣) كالبيع والنكاح.

(٤) كالصلاة والصوم، فالعبرة التي اعتبرها الشارع في العبادة اعتقاد الفاعل، فمن صلى معتقدًا أنه متطهر فبان محدثا، فصلاته صحيحة، وإن لزمه القضاء، والعبرة التي اعتبرها الشارع في المعاملة بحسب الواقع، فلو باع مال مورثه ظانًّا حياته فبان ميتا، صح البيع.

(٥) هو لغة: الذاهب، وهو والفاسد سواء إلا في صور، منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه، ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه.

(٦) فيقال: هذا عقد نافذ ومعتدٌّ به، وهذه صلاة معتدٌّ بها.

(٧) أي: بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم، أما في اللغة فتوصف العبادة الصحيحة بالنفوذ أيضا.

(٨) في الأصل: لصدق العلم بالنحو.

[حقيقة العلم]

(والعلم: معرفة المعلوم)، أي: إدراك ما من شأنه أن يعلم (على ما هو به في الواقع)، كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق[١].

[حقيقة الجهل]

(والجهل تصور الشيء) أي: إدراكه (على خلاف ما هو به في الواقع)، كإدراك الفلاسفة أن العالم -وهو ما سوى الله تعالى- قديم.

وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركَّب[٢]، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا[٣].

[العلم الضروري]

(والعلم الضروري: ما لا يقع عن نظر واستدلال، كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس) الظاهرة، (وهي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق)، فإنه يحصل بمجرد الإحساس، بها من غير نظر واستدلال[٤].

[العلم المكتسب]

(وأما العلم المكتسب: فهو الموقوف على النظر والاستدلال)، كالعلم بأن العالم حادث[٥] فإنه موقوف على النظر في العالم[٦]، وما نشاهده فيه من التغير[٧]، فننتقل

(١) فأنت حين تدرك أن الإنسان حيوان ناطق تكون قد أدركت حقيقته كما هو في الواقع.

(٢) لأنه جاهل بالحكم، وجاهل بأنه جاهل.

(٣) عدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار لا يسمى جهلا حسب تعريف المصنف؛ لأننا لا نتصورها على خلاف ما هي عليه.

(٤) فالعلم يحصل بمجرد الإحساس بإحدى الحواس؛ لأن النفس تدركه بمجرد التوجه إليه.

(٥) كل ما كان معدوما ثم وُجد فهو حادث.

(٦) أي: موقوف على التفكر في أحوال العالم.

(٧) فالشيء المتحرك عندما يقف عن الحركة نقول: إنه تغير من الحركة إلى السكون، والساكن

من تغيره إلى حدوثه[١].

[معنى النظر]

(والنظر: هو الفكر في حال المنظور فيه)؛ ليؤدي إلى المطلوب[٢].

[معنى الاستدلال]

(والاستدلال: طلب الدليل)؛ ليؤدي إلى المطلوب.

فمؤدى النظر والاستدلال واحد[٣]، وجَـمْعُ المصنف بينهما في الإثبات[٤] والنفي[٥] تأكيد[٦].

[الدليل]

(والدليل: هو المرشد إلى المطلوب)؛ لأنه علامة عليه.

[الظن]

(والظن[٧]: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) عند المجوز[٨].

عندما يتحرك نقول: إنه تغير من السكون إلى الحركة، والظلمة تتغير إلى ضياء بفعل النور، وهكذا نرى أن كل شيء حادث يتغير من حال إلى حال.

(١) فنحن نحكم على الشيء بأنه حادث بعد أن نرى تغيره.

(٢) من علم أو ظن.

(٣) أي: ما يوصل إليه كل من النظر والاستدلال شيء واحد، وهو علم المطلوب أو ظنه.

(٤) عندما عرف العلم المكتسب بقوله: «فهو الموقوف على النظر والاستدلال».

(٥) عندما عرف العلم الضروري بقوله: «ما لا يقع عن نظر واستدلال».

(٦) أي: إن المصنف جمع بين لفظي النظر والاستدلال في حالتي الإثبات والنفي لا للحاجة إلى هذا الجمع، وإنما لأجل التأكيد، فالنظر والاستدلال شيء واحد، ومثله في ذلك مثل من يقول: «هذه ثياب نظيفة طاهرة» فكلمة «طاهرة» تأكيد لكلمة «نظيفة»؛ لأن مؤدى الكلمتين واحد.

(٧) الظن جاء لغةً بمعنى اليقين وبمعنى الشك، واصطلاحا ما ذكره المصنف.

(٨) أي: سواء وافق الواقع أم لا.

[الشك]

(والشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر) عند المجوِّز.

فالترددُ في قيام زيد ونفيه على السواء شكٌّ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظنٌّ.



[المراد بأصول الفقه]

[١- طرقه على سبيل الإجمال]

(وأصول الفقه)، أي: الذي وُضع فيه هذه الورقات: (طُرُقُه) أي: طرق الفقه (على سبيل الإجمال)، كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ، والإجماع والقياس والاستصحاب[١]، من حيث البحث عن أولها[٢] بأنه للوجوب، والثاني[٣] بأنه للحرمة، والباقي[٤] بأنها حجج[٥]، وغيرِ ذلك[٦] مما سيأتي[٧] مع ما يتعلق به.

بخلاف طرقه على سبيل التفصيل، نحو: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾، وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان، والإجماع على أن لبنت الابن السدس[٨] مع بنت الصلب حيث لا معصب لهما، وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل[٩] يدًا بيد، كما رواه مسلم، واستصحاب الطهارة لمن

---

(١) أي: كمطلق الأمر، ومطلق النهي، ومطلق فعل النبي ﷺ، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس، ومطلق الاستصحاب، أي: كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين، ومنهي عنه معين، وهكذا إلى الآخر.

(٢) وهو مطلق الأمر.

(٣) وهو مطلق النهي.

(٤) أي: مطلق فعل النبي ﷺ، ومطلق الإجماع، ومطلق القياس، ومطلق الاستصحاب.

(٥) أي: يصح الاحتجاج بها، والاستدلال بكل منها بشرطه.

(٦) وغيرِ: معطوفة على الاستصحاب، والتقدير: «والقياس، والاستصحاب، وغير ذلك».

(٧) كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وإقرار النبي ﷺ على قول أو فعل.

(٨) إذا وجدت بنت الابن مع بنت الصلب ولا عاصب لواحدة منهما فلبنت الابن السدس، فإن كان لبنت الصلب عاصب فلا شيء لبنت الابن، وإن كان لبنت الابن عاصب قاسمها فيما يفضل عن نصف بنت الصلب -وغيره إن كان- للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٩) أي: بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار وانظر الحديث في صحيح مسلم، الجزء (١١)،

شك[1] في بقائها، فليست من أصول الفقه، وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلا.

[٢- كيفية الاستدلال بها]

(وكيفيةُ[2] الاستدلال بها)، أي: بطرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها؛ لكونها ظنية[3] من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق وغير ذلك[4].

[٣- صفات المجتهد]

وكيفية[5] الاستدلال بها[6] تجر إلى صفات من يستدل بها، وهو المجتهد[7].

فهذه الثلاثة[8] هي الفن المسمى بأصول الفقه؛ لتوقف الفقه عليه.

باب الربا.

(١) المراد هنا بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان، أي: سواء كان التردد بين أمرين مستويين، أو بين أمرين يترجح أحدهما على الآخر.

(٢) هذه الكلمة «وكيفية» معطوفة على قول المصنف قبل بضعة أسطر: «طرقه على سبيل الإجمال» إذ كلام المصنف هكذا: «وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها».

(٣) تتعارض الأدلة في إفادة الأحكام إذا كانت ظنية، أما الأدلة القطعية فلا يقع التعارض فيها، والمجتهد هو الذي يعرف كيفية الاستدلال بطرق الفقه التفصيلية عند تعارضها؛ إذ لا يتحقق الاستدلال إلا عند تعارض الأدلة.

(٤) كتقديم المبين على المجمل.

(٥) لما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد، أي المسائل المتضمنة لبيانها؛ نبه الشارح عليها بقوله: «وكيفية الاستدلال...»إلخ.

(٦) أي: بطرق الفقه المذكورة.

(٧) إذ ليس كل واحد أهلا لمعرفة كيفية الاستدلال.

(٨) وهي: طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وصفات المجتهد.



[أبواب أصول الفقه]

(وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص)، ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل، والمبين والظاهر)، وفي بعض النسخ: والمؤول وسيأتي[١] (والأفعال[٢]، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار[٣]، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة[٤]، وصفة المفتي والمستفتي[٥]، وأحكام المجتهدين[٦]).

---

(١) في كلام المصنف.

(٢) أفعال صاحب الشريعة ﷺ.

(٣) بفتح الهمزة.

(٤) أي: بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره، وأيها المقدم على غيره عند التعارض.

(٥) أي: شروطهما.

(٦) والمجتهد والمفتي واحد كما سيأتي.



[أقسام الكلام]

[تقسيم أول]

(فأما أقسام الكلام: فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان)، نحو: «زيد قائم»، (أو اسم وفعل)، نحو: «قام زيد»، (أو فعل وحرف)، نحو: «ما قام»، أثبته بعضهم ولم يعد الضمير في «قام» الراجع إلى زيد -مثلا- لعدم ظهوره، والجمهور على عَدِّهِ كلمة[١]، (أو اسم وحرف) وذلك في النداء، نحو: «يا زيد، وإن كان المعنى: أدعو وأنادي زيدًا.

[تقسيم ثان]

(والكلام ينقسم إلى: أمر، ونهي)، نحو: «قم»، و«لا تقعد»، (وخبر)، نحو: «جاء زيد»، (واستخبار)، وهو الاستفهام، نحو: «هل قام زيد؟»، فيقال: «نعم» أو «لا».

[تقسيم ثالث]

(وينقسم أيضًا إلى تمنٍّ)[٢]، نحو: «ليت الشباب يعود يومًا»، (وعَرْض)[٣]، نحو: «ألا تنزل عندنا»، (وقسم)، نحو: «والله لأفعلن كذا».

[تقسيم رابع]

[الحقيقة]

---

(١) أي: والجمهور يعتبرون الضمير المستتر في «قام» كلمة.

(٢) التمني: هو طلب ما لا طمع فيه، أو ما فيه عسر، فالأول نحو: «ليت الشباب يعود»، والثاني نحو قول منقطع الرجاء: «ليت لي مالا فأحج منه».

(٣) العرْض: الطلب برفق ولين.

(ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة، ومجاز).

(فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، وقيل: ما استُعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة)[١]، وإن لم يبق على موضوعه[٢]، كالصلاة في الهيئة المخصوصة، فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي، وهو الدعاء بخير، والدابة لذات الأربع -كالحمار- فإنه لم يبق على موضوعه، وهو كل ما يدبُّ على الأرض.

[المجاز]

(والمجاز ما تُجُوِّزَ)، أي: تُعُدِّي به (عن موضوعه)، هذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني: هو ما استُعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

[الحقيقة إما: لغوية]

(والحقيقة إما لغوية)، بأن وضعها أهل اللغة، كالأسد للحيوان المفترس.

[أو شرعية]

(وإما شرعية)، بأن وضعها الشارع، كالصلاة للعبادة المخصوصة.

[أو عرفية]

(وإما عرفية)، بأن وضعها[٣] أهل العرف العام[٤] كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغةً: لكل ما يدب على الأرض، والخاص[٥] كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة، وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة[٦]، دون الأول القاصر

(١) بكسر الطاء أو فتحها، أما بكسرها فهي الجماعة المخاطِبة بذلك اللفظ بأن عينتْه للدلالة على ذلك المعنى بنفسه.

(٢) اللغوي.

(٣) لذلك المعنى.

(٤) فذلك المعنى لا ينسب لطائفة معينة.

(٥) «الخاص» معطوفة على «العام»، من قوله: «بأن وضعها أهل العرف العام».

(٦) مر معنا أن للحقيقة معنيين، الأول: ما بقي في الاستعمال على موضوعه، والثاني: ما استعمل

على اللغوية.

[المجاز يكون بالزيادة]:

(والمجاز إما أن يكون بزيادة[١]، أو نقصان، أو نقل[٢]، أو استعارة[٣]).

(فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾)، فالكاف زائدة[٤]، وإلا[٥] فهي بمعنى «مثل»[٦] فيكون له تعالى مثل!! وهو محال، والقصد بهذا الكلام[٧] نفيه[٨].

[المجاز يكون بالنقصان]

(والمجاز بالنقصان، مثل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾)، أي: أهل القرية.

وقرب صدق تعريف المجاز على ما ذكر[٩] بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسؤال القرية في سؤال أهلها[١٠].

فيما اصطلح عليه من المخاطبة.

(١) أي: بسبب زيادة لفظ على العبارة الموضوعة لأداء ذلك المعنى.

(٢) للفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر.

(٣) الاستعارة مجاز علاقته المشابهة، فإن كانت العلاقة غير المشابهة سمي مجازًا مرسلا.

(٤) والمعنى حينئذ: ليس مثله شيء.

(٥) وإن لم تكن الكاف زائدة كانت اسما.

(٦) فيكون المعنى: ليس مثل مثله شيء، وذلك إخبار عن نفي مثل المثل مع دلالته على ثبوت نفس المثل.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

(٨) أي: الدلالة على انتفاء وجود مثل له تعالى، فلو لم تكن الكاف زائدة دل الكلام على خلاف المقصود به، والخلاصة: جاءت الكاف في الآية الشريفة زائدة فأصبح الكلام مجازًا، فإذا حذفت الكاف صار الكلام حقيقة.

(٩) من قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾.

(١٠) فقد تُجوز -أي:تُوُسِّع- في الموضعين بزيادة كلمة أو نقصها.

[المجاز يكون بالنقل]

(والمجاز بالنقل، كالغائط فيما يخرج من الإنسان)، نُقل إليه عن حقيقته وهي المكان المطمئن تُقضَى فيه الحاجة، بحيث لا يتبادر منه عرفا إلا الخارج.

[المجاز يكون بالاستعارة]

(والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾)، أي: يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.



[الأمر وما يدل عليه من معنى]

(والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه على سبيل الوجوب).

فإن كان الاستدعاء من المساوي سُمي التماسًا، ومن الأعلى سمي سؤالا[١]، وإن لم يكن على سبيل الوجوب -بأن جوّز الترك- فظاهره[٢] أنه ليس بأمر، أي: في الحقيقة[٣].

(والصيغة الدالة عليه: «افعل»)، نحو: اضرِب وأكرِم واشرَب.

(وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تُحمَل عليه)، أي: على الوجوب، نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة؛ فيحمل عليه)، أي: على الندب أو الإباحة.

مثال الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٤]، ومثال الإباحة: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ[٥] فَٱصْطَادُواْ﴾، وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد.

[الأمر لا يقتضي التكرار]

(ولا يقتضي التكرار على الصحيح)؛ لأن ما قُصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها، (إلا إذا دل الدليل على

(١) أو دعاء.
(٢) فظاهر كلام المصنف.
(٣) وإنما يسمى أمرًا مجازًا لا حقيقة.
(٤) أي: أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالتكسب، هكذا فسره الشافعي رضي الله عنه.
(٥) من الإحرام.

قصد التكرار)، فيعمل به، كالأمر بالصلوات الخمس[١]، والأمر بصوم رمضان[٢].

ومقابل الصحيح: أنه يقتضي التكرار، فيستوعب المأمورُ[٣] المطلوبَ[٤] ما يمكنه[٥] من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به[٦]؛ لانتفاء مرجح بعضه على بعض[٧].

[الأمر لا يقتضي الفور]

(ولا يقتضي الفور)[٨]؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني[٩].

---

(١) في نحو قوله: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ فقد دل الدليل -كحديث المعراج- على تكرارها في كل يوم وليلة.

(٢) في نحو قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» أي: رؤية هلال رمضان، وقد دل الدليل أن صوم رمضان يجب في كل سنة، وذلك في قوله ﷺ: «صدق»؛ جوابًا على قولهم: وزعم رسولك أن علينا صوم رمضان في سنتنا، رواه مسلم عن أنس، قال النووي: صوم رمضان يجب في كل سنة؛ لأنه أضافه إلى السنة ولم يضفه إلى العمر، فقال: «في سنتنا» ولم يقل: «في عمرنا». انظر صحيح مسلم، الجزء الأول، باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٣) أي: الشخص المأمور بالفعل.

(٤) منه.

(٥) ما يمكنه استيعابه، فهو يفعل ما أمر به كلما أمكنه ذلك.

(٦) أي: لزمان الفعل المأمور به، أي: إن زمن الفعل المأمور به غير معين، ففي أي وقت حصل الفعل فقد أجزأ.

(٧) قلنا: إذا حصل الفعل بأي زمن فقد أجزأ؛ إذ ليس هناك زمن معين يترجح فيه الفعل على زمن آخر، أما إذا كان زمن الفعل معينا أو كان الفعل نفسه معينًا -بأن يفعل مرة أو مرات- كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر.

(٨) أي: المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده، ولا التراخي، بل يشمل كلا منهما.

(٩) الزمان الأول: هو الزمان الذي يعقب الأمر مباشرة ويمكن فيه إجراء الفعل المأمور به، والزمان الثاني: هو ما عدا الزمان الأول، أو: هو كل زمان يمكن فيه إجراء الفعل بعد الزمان الأول.

وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك يحمل قول من يقول: إنه يقتضي التكرار[١].

[الأمر بالفعل أمر بما يستلزمه]

(والأمر بإيجاد الفعل أمرٌ به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلاة أمر بالطهارة المؤدية إليها)، فإن الصلاة لا تصح بدونها.

(وإذا فُعل) بالبناء للمفعول، أي: المأمور به (يَخرج المأمورُ عن العهدة)[٢]، أي: عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء.

(من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل)[٣]

(يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون)[٤]، وسيأتي الكلام في الكفار.

(والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب)[٥]؛ لانتفاء التكليف عنهم، ويؤمر الساهي[٦] بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو، كقضاء ما فاته من الصلاة، وضمان ما أتلفه من المال.

(والكفار مخاطبون بفروع الشرائع[٧] وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله

---

(١) لأن التكرار يقتضي الفور.

(٢) أي: التبعة والمسئولية.

(٣) العبارة في الأصل هكذا: «الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل».

(٤) أراد به ما يشمل المؤمنات أيضا.

(٥) وما وجب في مال الصبي والمجنون -كالزكاة وضمان التلف- فالمخاطَب به وليُّهما، كما يخاطَب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها.

(٦) أي يطلب منه، ولكن بخطاب جديد.

(٧) الشرائع جمع شريعة، وهي الأمور المشروعة؛ وهنا إما أن يكون المقصود بالشرائع شرائع الأنبياء، وهذا يعني أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته، وإما أن يكون المقصود أن الكفار مخاطبون بفروع شرائع سيد الأنبياء محمد ﷺ، وهو الأنسب بقوله الآتي: «وهو الإسلام»؛ إذ المتبادر منه دينه ﷺ، أي: الأمور المشروعة على يديه، أي: الفروع الثابتة للشرائع.

تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾) وفائدة خطابهم بها[١] عقابهم عليها؛ إذ لا تصح منهم في حال الكفر؛ لتوقفها على النية[٢] المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام؛ ترغيبًا فيه.

[الأمر بالشيء نهي عن ضده]

(والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده)، فإذا قال له: اسكن؛ كان ناهيًا له عن التحرك، أو: لا تتحرك؛ كان آمرًا له بالسكون.

[معنى النهي]

(والنهي: استدعاء)، أي: طلب (الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب)، على وزان ما تقدم في حد الأمر.

ويدل النهي المطلق[٣] شرعًا[٤] على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء نهي عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها[٥]، أو لأمر لازم لها[٦] كصوم يوم النحر[٧]، والصلاة في الأوقات المكروهة[٨].

---

(١) أي: بالفروع.

(٢) نية التقرب إلى الله تعالى.

(٣) المطلق هو الذي لم يقيد بما يدل على فساد المنهي عنه أو عدم فساده.

(٤) أي: بالشرع، لا باللغة، ولا بالعقل.

(٥) فإن النهي عنها من حيث إنها صلاة وصوم.

(٦) أو لأمر خارج عنها لازم لها.

(٧) فإن النهي عنه لا من حيث إنه صوم، بل من حيث ما تضمنه من الإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي، وذلك بلزومه ليوم النحر.

(٨) فإن النهي عن تلك الصلاة في تلك الأوقات لا من حيث إنها صلاة، بل لفساد تلك الأوقات الخارجة عن الصلاة، الملازمة لها بفعلها فيها؛ والمقصود صلاة النفل المطلق، وعلة النهي موافقة عُبَّاد الشمس.

وفي المعاملات[١] إن رجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة[٢]، أو لأمر داخل فيه كما في بيع الملاقيح[٣]، أو لأمر خارج عنه لازم له[٤] كما في بيع درهم بدرهمين[٥].

فإن كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب[٦] -مثلا- وكالبيع وقت نداء الجمعة[٧]: لم يدل على الفساد، خلافًا لما يُفهِمه كلام المصنف[٨].

[ويراد بالأمر أيضا]

(وترد) أي توجد (صيغة الأمر والمرادُ به)، أي: بالأمر (الإباحة) كما تقدم[٩]، (أو التهديد)، نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾، (أو التسوية)، نحو: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا

(١) معطوفة على «في العبادات» وتقدير الكلام هكذا: ويدل النهي المطلق شرعًا على فساد المنهي عنه في المعاملات إن رجع النهي إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، أو رجع النهي لأمر داخل في العقد كما في النهي عن بيع الملاقيح، أو رجع النهي لأمر خارج عنه لازم له كما في النهي عن بيع درهم بدرهمين، فإن كان الخارج غير لازم للمنهي عنه كالوضوء بماء مغصوب مثلا، وكالخارج الذي نهي لأجله عن البيع وقت نداء الجمعة لم يدل النهي لأجله على فساد المنهي عنه.

(٢) كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة.

(٣) وهي ما ستنتجه إناث الإبل الأصيلة من نتاج، والنهي هنا راجع إلى نفس المبيع، والمبيع ركن من أركان العقد، فكأن النهي راجع إلى العقد ذاته.

(٤) لا ينفك عنه.

(٥) لأن النهي عن بيع الدرهم بالدرهمين إنما هو لأجل الزيادة، وذلك أمر خارج عن نفس العقد لأن المعقود عليه -من حيث هو- قابل للبيع، وكونه زائدا أو ناقصا صفة من صفاته، لكنه لازم بالشرط.

(٦) فإن النهي عنه وإن كان لأمر خارج عنه -وهو إتلاف مال الغير- إلا أنه غير لازم؛ لحصوله لغير الوضوء.

(٧) فإن تفويتها قد يحصل بغير البيع أيضا كالأكل.

(٨) حيث أطلق أن النهي يدل على الفساد.

(٩) في الصفحة (٤١)، في قوله: «إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة . . .» الخ، ولا تكرار؛ لأن المقصود هناك تمثيل ما لا تنصرف الصيغة إليه إلا بدليل، وهنا بيان ما استعملت فيه الصيغة، وحاصل ما في المحلين أنها تستعمل في هذه المعاني مجازا فلا بد من قرينة، وهي المراد بالدليل فيما سبق.

تَصۡبِرُواْ ﴾ ، (أو التكوين)[١]، نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً ﴾[٢].

(١) أي الإيجاد بعد العدم بسرعة.

(٢) وترد صيغة الأمر للامتنان، نحو: ﴿ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وللإكرام، نحو: ﴿ ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ ، وللإرشاد، نحو: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ﴾ ، وللتمني، نحو:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصُبح وما الإصباح منك بأمثل

والاحتقار، نحو: ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ ﴾ ، أو الخبر، كحديث: «إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»، أو التعجب، نحو: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ ﴾ ، أو التفويض، نحو: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ﴾ ، أو المشورة، نحو: ﴿ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰ ﴾ ، أو الاعتبار، نحو: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ ﴾ .



[فصل في العام]

(وأما العام[١]: فهو ما[٢] عَمَّ[٣] شيئين فصاعدًا) من غير حصر[٤]، (من قوله: «عَمَمْتُ زيدا وعَمْرًا بالعطاء»، و«عَمَمْتُ جميع الناس بالعطاء»)، أي: شملتهم به، ففي العام شمول.

[ألفاظ العموم]

(وألفاظه) الموضوعة له (أربعة):

(الاسم) الواحد[٥] (المعرف بالألف واللام)، نحو: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ

(١) العام هو أحد أبواب أصول الفقه كما تقدم.

(٢) «ما» هنا بمعنى: لفظ.

(٣) عم: تناول دَفعةً، أي شمل جميع مفرداته في وقت واحد.

(٤) أي من دون ضبط أو تعيين لمقدار المدلول، واحترز بقوله «من غير حصر» عن أسماء العدد -كمائة وألف- فإنها عمت شيئين فصاعدا، لكن مع الحصر، والخلاصة: فإن اللفظ العام يشمل جميع مفرداته في وقت واحد وبوضع واحد، لكن هذه المفردات قد لا تكون إلا شيئين اثنين فقط وقد تكون أكثر، وإليك ما جاء في إرشاد الفحول للشوكاني: «تعريف العموم لغة: شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظًا أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير، إذا شملهم وأحاط بهم، وتعريفه في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وَضعٍ واحد دَفعةً، كقوله: الرجال، فإنه مستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يدخل عليه النكرات، كقولهم: رجل؛ لأنه يصلح لكل واحد من رجال الدنيا ولا يستغرقهم، ولا التثنية ولا الجمع النكرة؛ لأن لفظ «رجلان» و«رجال» يصلح لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا ألفاظ العدد، كقولنا: خمسة؛ لأنه يصلح لكل خمسة ولا يستغرقه، وقولنا: «بحسب وضع واحد» احتراز عن اللفظ المشترك، والذي له حقيقة ومجاز، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا». اهـ.

(٥) أي: المفرد.

ﭐلْإِنسَٰنَ [(١)] لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾.

(واسم الجمع[(٢)] المعرف باللام) نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[(٣)].

(والأسماء المبهمة[(٤)] كـ«مَن» فيمن يعقل)، نحو: «مَن[(٥)] دخل داري فهو آمن».

(و«ما» فيما لا يعقل)، نحو: «ما[(٦)] جاءني منك أخذته».

(و«أيّ») استفهامية أو شرطية أو موصولة (في الجميع)، أي: من يعقل وما لا يعقل، نحو: «أيُّ عبيدي جاءك فأحسن إليه»، و«أيَّ الأشياء أردتَ أعطيتُكه».

(و«أين» في المكان)، نحو: «أينما تكن أكن معك».

(ومتى في الزمان)[(٧)]، نحو: «متى شئت جئتك».

(وما في الاستفهام)، نحو: «ما عندك؟»، (والجزاء)[(٨)]، نحو: «ما تعملْ تجْزَ بِه»، وفي نسخة: (والخبر) بدل (الجزاء)، نحو: «عملت ما عملت»، (وغيره)[(٩)] كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية.

(و«لا» في النكرات) نحو: «لا رجل في الدار».

---

(١) أي: كل إنسان.

(٢) بالمعنى اللغوي، وهو اللفظ الدال على جماعة، فشمل: الجمع، واسم الجمع،واسم الجنس الجمعي، نحو: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، فإنه اسم جمع، ونحو: التمر، فإنه اسم جنس جمعي.

(٣) أي: كل مشرك، وخُصَّ منه أهل الذمة بالدليل.

(٤) في الجملة، كأسماء الشرط والاستفهام والموصولات.

(٥) «مَن» هنا تحتمل الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية: من عندك؟

(٦) «ما» هنا تحتمل الشرطية والموصولة، ومثال الاستفهامية: ما عندك؟

(٧) الزمان المبهم، بخلاف المعين، فلا يصح أن نقول: متى زالت الشمس؟

(٨) تستعمل «ما» أيضًا في الجزاء بمعنى المجازاة، وهو: ترتيب أمر على أمر آخر.

(٩) أي: غير المذكور الذي هو الاستفهام والجزاء على النسخة الأولى، والاستفهام والخبر على النسخة الثانية، فـ«غيره» على النسخة الأولى هو الخبر، وعلى الثانية هو الجزاء.

[العموم من صفات النطق]

(والعموم من صفات النطق[١]، ولا يجوز دعوى العموم في غيره[٢] من الفعل وما يجري مجراه)[٣]، كما في جمعه[٤] ﷺ بين الصلاتين في السفر -رواه البخاري- فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير؛ فإنه[٥] إنما يقع في واحد منهما[٦]، وكما في قضائه بالشفعة للجار -رواه النسائي عن الحسن مرسلا- فإنه لا يعم كل جار؛ لاحتمال خصوصية في ذلك الجار[٧].

---

(١) بمعنى المنطوق به، أي: اللفظ.

(٢) أي: غير النطق.

(٣) كالقضاء بالشفعة الذي سيذكره الشارح بعد قليل، والقضاء يجري مجرى الفعل.

(٤) هذا مثال على الفعل.

(٥) فإنه: أي الجمع.

(٦) منهما: أي من أنواع السفر، والنتيجة: إن الجمع الذي جمعه رسول الله ﷺ والذي يؤخذ من هذا الحديث إنما كان في سفر واحد، والسفر الواحد لا يمكن أن يشمل أنواع السفر كلها كالسفر الطويل والقصير، ولذلك نقول: إن هذا الجمع ليس عامًّا في كل سفر، والاستشهاد بهذا الحديث إنما يتم إذا اعتبرنا أن الرسول ﷺ لم يجمع بين الصلاتين إلا في سفر واحد.

(٧) إذ ربما يكون ذلك الجار شريكا للبائع.



[فصل في الخاص والتخصيص]

[الخاص]

(والخاص يقابل العام)، فيقال فيه[١]: ما لا يتناول شيئين فصاعدًا من غير حصر[٢]، نحو: رجل، ورجلين، وثلاثة رجال.

[معنى التخصيص]

(والتخصيص: تمييز بعض الجملة)، أي: إخراجه، كإخراج المعاهدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾.

[أقسام المخصِّص]

(وهو[٣] ينقسم إلى: متصل، ومنفصل)[٤].

(فالمتصل: الاستثناء) وسيأتي مثاله، (والشرط) نحو: «أكرم بني تميم إن جاءوك»، أي:الجائين منهم[٥]، (والتقييد بالصفة) نحو: «أكرم بني تميم الفقهاء».

---

(١) في حدِّه وتعريفه.

(٢) ارجع إلى تعريف العام.

(٣) أي: المخصص المفهوم من التخصيص.

(٤) المتصل: هو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام، أما المنفصل: فهو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقا باللفظ الذي ذكر فيه العام، كما سيأتي في أنواع التخصيص بعد قليل.

(٥) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذي هو إخراج البعض وإبقاء البعض، أي: لا بد أن يكرم من جاءه منهم. ملاحظة: جاء في إرشاد الفحول للشوكاني ما يلي: «والحد المقبول للتخصيص هو: إخراج بعض ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم المخصِّص».

[الاستثناء]

(والاستثناء: إخراج ما لولاه لدخل في الكلام)، نحو: «جاء القوم إلا زيدًا».

(وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء)، نحو: «له عليَّ عشرة إلا تسعة»، فلو قال: «إلا عشرة» لم يصح، وتلزمه العشرة.

(ومن شرطه أن يكون متصلا بالكلام)، فلو قال: «جاء الفقهاء»، ثم قال بعد يوم: «إلا زيدًا» لم يصح.

(ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه)، نحو: «ما قام إلا زيدًا أحد».

(ويجوز الاستثناء من الجنس) كما تقدم، (ومن غيره) نحو: «جاء القوم إلا الحمير»[(١)].

[من أحوال الشرط]

(والشرط) المخصص (يجوز أن يتقدم على المشروط)، نحو: «إن جاءك بنو تميم فأكرمهم».

[المطلق يُحمل على المقيد]

(والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق، كـ «الرقبة» قُيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل[(٢)]، (وأطلِقت في بعض المواضع) كما في كفارة الظهار[(٣)]،

---

(١) ومثله لو قال: «له علي ألف درهم إلا ثوبا»، فيلزمه ألف ناقص قيمة الثوب.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾. النساء (٩٢).

(٣) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾. المجادلة (٣-٤).

(فيحمل المطلق على المقيد) احتياطا.

[أنواع التخصيص]

[١- الكتاب بالكتاب]

(ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب)، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي: حِلٌّ لكم.

[٢- الكتاب بالسنة]

(وتخصيص الكتاب بالسنة)، كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلخ، الشامل للولد الكافر، بحديث الصحيحين: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

[٣- السنة بالكتاب]

(وتخصيص السنة بالكتاب)، كتخصيص حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾، وإن وردت السنة بالتيمم أيضا بعد نزول الآية[١].

[٤- السنة بالسنة]

(وتخصيص السنة بالسنة)، كتخصيص حديث الصحيحين: «فيما سقت السماء العشر» بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

[٥- النطق بالقياس]

(وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق: قولَ الله تعالى، وقول الرسول

---

(١) فهذا لا يمنع التخصيص بالآية؛ لتقدم نزولها.

ﷺ)؛ لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله أو سنة[١] رسوله، فكأنه[٢] المخصص.

(١) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور ٢)، فإنه خُص منها الأَمة فعليها نصف ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾، وخُص منها العبد بالقياس على الأمة في النصف أيضا، ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله: «لَيُّ الواجد -أي: مطله- يحل عِرضه وعقوبته»، وهذا في غير الوالد مع ولده؛ إذ لَيّ الوالد لا يُحل عرضه وعقوبته؛ قياسًا على عدم قول: «أفٍّ» الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ بالأَولى، وبشكل أوضح نقول: الولد لا يجوز أن يؤذي والده بقول: أف، وقياسًا على ذلك لا يجوز للولد أن يؤذي والده بالعقوبة، لذلك نقول: إن قول الرسول ﷺ:«لي الواجد ... » إلخ قد خص منه الوالد بالقياس.

(٢) فكأن النص هو المخصص.



[فصل في المجمل والبيان والنص والظاهر والمؤول]

[المجمل]

(والمُجمل: ما يفتقر إلى البيان)، نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فإنه يحتمل الأطهار والحِيَض؛ لاشتراك القرء بين الحيض والطهر[١].

[البيان]

(والبيان: إخراج الشيء من حيِّز الإشكال[٢] إلى حيز التجلي)، أي: الإيضاح.

والمبين هو النص.

[النص]

(والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا)،كـ «زيدًا» في نحو: «رأيت زيدًا».

(وقيل[٣]: ما تأويله تنزيله)[٤]، نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه[٥].

(وهو مشتق من مِنَصَّة العروس، وهو الكرسي)؛ لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف[٦].

---

(١) وقد حمله الشافعي -رحمه الله- على الأطهار؛ بما قام عنده من دليل.
(٢) أي: من حال إشكاله وعدم فهم معناه.
(٣) وقيل في معنى النص أيضا.
(٤) إذ يحصل فهمه للسامع بمجرد نزوله وسماعه.
(٥) بلا توقف على شيء آخر.
(٦) من غير توقف معتبرعلى شيء آخر.

[الظاهر]

(والظاهر: ما احتمل أمرين أحدُهما أظهر من الآخر)، كـ «الأسد» في: «رأيت اليوم أسدًا»، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس؛ لأنه المعنى الحقيقي، محتمل[١] للرجل الشجاع بدله.

فإن حُمل اللفظ على المعنى الآخر سُمي مؤولا، وإنما يؤول[٢] بالدليل كما قال[٣].

[المؤول]

(ويؤَوَّل الظاهر بالدليل، ويسمى ظاهرًا بالدليل)، أي: كما يسمى مؤولا، ومنه[٤] قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٍ ﴾ ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى، فصُرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع[٥].

---

(١) احتمالا مرجوحا.

(٢) اللفظ بأن يحمل على معناه المرجوح.

(٣) كما سيقول المصنف بعد سطر واحد، والنتيجة: إنْ حمُل اللفظ على المعنى الأظهر سمي ظاهرا، وإن حمل على المعنى المرجوح سمي مؤولا، فالظاهر: هو المستعمل في أظهر معنييه، والمؤول: هو المستعمل في مرجوحهما.

(٤) أي: ومن أمثلة الظاهر المؤول بالدليل.

(٥) فصار لفظ «أيد» ظاهرا في القوة بالدليل، ويسمى أيضًا مؤولا، ويلاحظ الآن أنه إذا أتى الدليل ودل على المعنى المرجوح للفظ، صار هذا المعنى المرجوح راجحا، وصار هذا المعنى المرجوح ظاهرا بالدليل.



(الأفعال)[١]

(فعل صاحب الشريعة)، يعني النبي ﷺ (لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة)، أو لا يكون.

فإن كان على وجه القربة والطاعة، (فإن دل دليل على الاختصاص به، يحمل على الاختصاص)، كزيادته في النكاح على أربع نسوة.

(وإن لم يدل دليل لا يخصص به؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ، فيحمل على الوجوب[٢] عند بعض أصحابنا) في حقه وحقنا؛ لأنه الأحوط.

ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب؛ لأنه المتحقَّق[٣] بعد الطلب.

(ومنهم من قال: يتوقف فيه)[٤]؛ لتعارض الأدلة في ذلك[٥].

(فإن كان على وجه غير وجه القربة والطاعة، فيحمل على الإباحة)[٦]، كالأكل والشرب، في حقه وحقنا.

---

(١) أفعال صاحب الشريعة ﷺ.

(٢) أي: إن لم تعلم صفته، فإن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله، كقوله: هذا واجب، أو قوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم.

(٣) بوزن اسم المفعول، أي المتيقن.

(٤) فلا يجزم بوجوب أو ندب.

(٥) أي: ولا مرجح، فيتوقف إلى ظهور الأدلة.

(٦) لأن الرسول ﷺ لا يفعل مكروها أو محرما، والأصل عدم الوجوب والندب؛ لأنه على وجه غير وجه القربة، فتبقى الإباحة.

[ما يقره الرسول ﷺ من قول أو فعل]

(وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة)، أي: كقوله، (وإقراره على الفعل) من أحد (كفعله)؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر.

مثال ذلك: إقراره ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سَلَب القتيل لقاتله، وإقرار خالد بن الوليد على أكل الضبِّ. متفق عليهما.

[إذا علم الرسول ﷺ بفعل ولم ينكره]

(وما فُعل في وقته)[1] ﷺ (في غير مجلسه، وعَلم به ولم ينكره؛ فحكمه حكم ما فعل في مجلسه)، كعلمه بحلف أبي بكر -رضي الله عنه- أنه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيرًا له، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة[2].

---

(١) زمان حياته ﷺ.

(٢) انظر صحيح مسلم، الجزء (١٤)، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.



[فصل في النسخ]

[تعريف النسخ لغة]

(وأما النسخ فمعناه) لغة: (الإزالة، يقال: «نسَخَت الشمسُ الظلَّ»، إذا أزالته) ورفعته بانبساطها.

(وقيل: معناه النقل، من قولهم: «نسخْتُ ما في الكتاب»، إذا نقلتَه بأشكال كتابته).

(وحَدُّه)[١] شرعا: (الخطاب[٢] الدال على رفع الحكم[٣] الثابت بالخطاب المتقدم[٤]، على وجه لولاه لكان[٥] ثابتًا، مع تراخيه عنه)[٦].

[تعريف النسخ شرعًا]

هذا حد الناسخ، ويؤخذ منه حد النسخ بأنه: رفع الحكم المذكور[٧] بخطاب[٨]

(١) أي: حد النسخ، والمراد به حد الناسخ، فالنسخ هنا بمعنى الناسخ.
(٢) آثروا كلمة «الخطاب» على «النص»؛ ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم، فإنه يجوز النسخ بجميع ذلك.
(٣) قالوا: الدال على رفع الحكم؛ ليتناول الأمر والنهي والخبر وجميع أنواع الحكم.
(٤) الخطاب المتقدم هو الذي سبق الخطابَ الناسخ.
(٥) لكان الحكم الذي أوجبه الخطاب المتقدم ثابتا.
(٦) مع تراخي الخطاب الجديد -الناسخ- عن الخطاب القديم، ولا بد أن يكون مستقلا عن القديم.
(٧) المقصود بكلمة «المذكور»: الحكم الثابت بالخطاب المتقدم.
(٨) أي: بخطاب جديد، ويصبح حد النسخ كما أراده الشارح هكذا: رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم بخطاب جديد على وجه لولاه لكان ثابتا، مع تراخيه عنه.

... إلخ، أي: رفع تعلقه بالفعل[١].

فخرج بقوله[٢]: «الثابت بالخطاب» رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي: عدم التكليف بشيء[٣].

وبقولنا: «بخطاب»[٤] المأخوذ من كلامه الرفعُ بالموت والجنون[٥].

وبقوله: «على وجه ...» إلخ ما لو كان الخطاب الأول مُغَيًّا بغاية[٦] أو معللا بمعنى، وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك[٧]، فإنه لا يسمى ناسخا للأول.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ فتحريم البيع مُغَيًّا بانقضاء الجمعة[٨]، فلا يقال إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ ناسخ للأول، بل بَيَّن غاية التحريم[٩].

---

(١) أي رفع تعلق الحكم بفعل المكلف.

(٢) بدأ الشارح في بيان محترزات حد النسخ فقال: «فخرج بقول المصنف»، وقد أضاف القول للمصنف: إما لأنه قوله تقديرًا؛ فإنه مفهوم من كلامه، وإما لأنه قوله حقيقة؛ فإنه ذكر في حد الناسخ، وهو بعينه معتبر في حد النسخ، فكأنه قال: فخرج بقوله في حد الناسخ باعتبار كونه من جملة حد النسخ.

(٣) إذا كان هنالك حكم ثابت من دون تكليف - أي من دون خطاب - ثم أتى خطاب ورفع هذا الحكم فلا يعتبر ذلك نسخا.

(٤) وردت كلمة «بخطاب» في حد النسخ حيث قال: «هو رفع الحكم المذكور بخطاب ...» إلخ، وأنت تعلم أن الشارح استمد هذا الحد من حد الناسخ الذي أتى به المصنف.

(٥) ونحوهما مما ليس بخطاب.

(٦) مغيًّا: أي له أمد محدود ينتهي عنده.

(٧) بمقتضى تلك الغاية أو ذلك التعليل.

(٨) فالبيع محرم من وقت النداء للصلاة حتى انقضائها فقط، وبعد انقضائها ليس محرما.

(٩) أي: الوقت الذي ينتهي عنده التحريم، وقد بينَتْه بشكل صريح، فالآية الأولى تأمر بترك البيع إلى وقت محدود هو انقضاء الصلاة، والآية الثانية لم تنسخ الأولى وإنما بينَت -بشكل أوضح- ما أَمرت به الآية الأولى.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا[١]﴾ لا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ ؛ لأن التحريم[٢] للإحرام، وقد زال.

وخرج بقوله «مع تراخيه عنه» ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء[٣].

[ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم]

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، قال عمر رضي الله عنه: «فإنا قد قرأناها»[٤]، رواه الشافعي وغيره، وقد رجم رسول الله ﷺ المحصنين، متفق عليه، وهما المراد بالشيخ والشيخة.

[ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم]

(ونسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾[٥] نسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٦].

[ويجوز نسخ الرسم والحكم معًا]

(ونسخ الأمرين معًا) نحو حديث مسلم عن عائشة: «كان فيما أنزل[٧]: «عشر

---

(١) أي: محرمين.

(٢) لأن التحريم -الذي هو حكم النص الأول- إنما هو لأجل الإحرام، وقد زال الإحرام بالتحليل، فيزول التحريم المعلل به.

(٣) وهو -وإن كان رافعًا للحكم- لا يسمى نسخا؛ لعدم تراخيه عنه، كما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة، فإن هذا يسمى تخصيصا.

(٤) كان يتلى في القرآن الكريم في سورة الأحزاب: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم».

(٥) فإنه دل على وجوب اعتداد المتوفى عنها سنة.

(٦) واعتبرت هذه الآية ناسخة لتأخرها في النزول.

(٧) من القرآن الكريم.

رضعات معلومات يحرِّمْن» فنُسخن[١] بخمس معلومات[٢] يحرمن»[٣].

[أقسام النسخ]

(وينقسم النسخ إلى: بدل، وإلى غير بدل).

الأول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي[٤]، والثاني كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[٥].

(وإلى ما هو أغلظ)، كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ[٦] فِدۡيَةٞ[٧]﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٨].

(وإلى ما هو أخف)، كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾.

[يجوز نسخ الكتاب بالكتاب]

(ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب)، كما تقدم في آيتي العدة، وآيتي المصابرة.

---

(١) لفظا وحكما.

(٢) قوله «معلومات» إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك.

(٣) ثم نسخت هذه الآية الأخيرة لفظا لا حكما. وانظر كتاب الرضاع من صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء العاشر.

(٤) في قول المصنف: «ونسخ السنة بالكتاب».

(٥) وقد نسخ بقوله تعالى: ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ﴾، أي: أخفتم الفقر من تقديم الصدقة؟ وهذا وإن اتصل بها قبلة تلاوة، فإنه لم يتصل به نزولا.

(٦) أي يطيقون الصوم، عليهم فدية إن أفطروا، وقيل: إن الآية محكمة، والمعنى: لا يطيقونه، وهم الشيخ الهرِم والزمِن ونحوهما.

(٧) وهي مُدٌّ أو مُدَّان لكل مسكين عن كل يوم.

(٨) فهذا القسم الأخير من الآية الشريفة نسخ التخيير وعَيَّن الصوم، وتعيينه أشق من التخيير.

[ونسخ السنة بالكتاب]

(ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين[١] بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

[ونسخ السنة بالسنة]

(والسُنة بالسُنة)، نحو حديث مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

وسكت[٢] عن نسخ الكتاب بالسنة، وقد قيل بجوازه، ومُثِّل له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مع حديث الترمذي وغيره «لا وصية لوارث»[٣]، واعترُض بأنه خبر آحاد، وسيأتي أنه لا يُنسخ المتواتر بالآحاد[٤].

وفي نسخة: (ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة)[٥]، أي: بخلاف تخصيصه بها كما تقدم؛ لأن التخصيص أهون من النسخ[٦].

[هل يجوز نسخ المتواتر بالآحاد؟]

(ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر[٧]، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد)؛ لأنه دونه في القوة.

---

(١) فإنه ﷺ استقبله في الصلاة ستة عشر شهرا.

(٢) أي: المصنف.

(٣) فهذا الحديث ناسخ لما دلت عليه الآية الشريفة.

(٤) فلا يصح التمثيل بهذا الحديث، والجواب ما سيأتي أيضًا: أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن محل النسخ الحكم، ودلالة المتواتر عليه ظنية.

(٥) آحادا أو متواترة.

(٦) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، بخلاف التخصيص.

(٧) من كتاب أو سنة.

والراجح جواز ذلك؛ لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.



(فصل في التعارض)[١]

(إذا تعارض نطقان[٢] فلا يخلو: إما أن يكونا عامَّين، أو خاصَّين، أو أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا، أو كل واحد منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه).

[النطقان عامان]

(فإن كانا عامين: فإن أمكن الجمع بينهما يجمع)[٣] بحمل كل منهما على حال[٤].

مثاله حديث: «شر الشهود الذي[٥] يشهد قبل أن يستشهد[٦]» وحديث «خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد» فحمل الأول على ما إذا كان من له الشهادة[٧] عالما بها، والثاني على ما إذا لم يكن عالما بها، والثاني رواه مسلم بلفظ: «ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها[٨]»، والأول متفق على معناه في حديث

(١) إذا وقع التعارض ظاهرا.
(٢) أي: قولان ظنيان.
(٣) يلاحظ أنه إذا أمكن الجمع وأمكن الترجيح بوقت واحد -بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر- فإنه يقدم الجمع على الترجيح، وهو الأصح؛ لأن في الجمع عملا بالقولين معا.
(٤) مغايرة لما حمل عليه الآخر.
(٥) الذي: اسم موصول، وهو لفظ عام في كل شاهد بلا استشهاد.
(٦) تطلب منه الشهادة.
(٧) وهو مدعي المشهود به.
(٨) أي: من غير أن يطلب المشهود له الشهادة منه، وقد جاء هذا الحديث في كتاب الأقضية من صحيح مسلم على الوجه الآتي: «عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها» وقد شرحه النووي رحمه الله بقوله: «وفي المراد بهذا الحديث تأويلان، أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي: أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد، فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له، والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم، فمما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو

«خيركم قرني ثم الذين يلونهم ...» إلى قوله: «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون[1] قبل أن يستشهدوا».

فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف[2] فيهما إن لم يعلم التاريخ)، أي: إلى أن يظهر مرجح أحدهما.

مثاله[3] قوله تعالى: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ فالأول[4] يجوِّز ذلك بملك اليمين، والثاني يحرم ذلك، فرجح التحريم؛ لأنه أحوط[5].

(فإن علم التاريخ؛ نُسخ المتقدم بالمتأخر)؛ كما في آيتي عدة الوفاة، وآيتي المصابرة[6]، وقد تقدمت الأربع.

[النطقان خاصان]

(وكذلك إن كانا خاصين) أي: فإن أمكن الجمع بينهما[7] يجمع، كما في حديث

ذلك، فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ قال العلماء: وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ: «يشهدون ولا يستشهدون» وقد تأول العلماء هذا تأويلات، أصحها تأويل أصحابنا: أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه» اهـ. والخلاصة: إنه إن كان عند زيد شهادة لخالد وخالد لا يعلم بذلك، فيأتي زيد خالدا ليعلمه أن عنده شهادة له، فإذا أراد خالد أن يطلب زيدًا للشهادة أمكنه ذلك، وهذا خير الشهود، أما إذا كان المشهود له عالما بها ولم يطلب أداءها منه، فربما حُملت شهادته له حينذاك على الرياء، وهذا شر الشهود.

(١) يؤدون شهادتهم عند الحاكم.

(٢) يتوقف عن العمل بواحد منهما وجوبا إلى أن يظهر مرجح أحدهما.

(٣) أي: مثال ما لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ وظهر مرجح أحدهما.

(٤) أي: الآية الأولى تجوز الجمع بين الأختين المملوكتين، والآية التي بعدها تحرم ذلك فتعارضتا.

(٥) والاحتياط مرجح.

(٦) للعلم بالمتأخر في الموضعين.

(٧) يحمل كل منهما على حال مغايرة لما حمل عليه الآخر.

«أنه ﷺ توضأ وغسل رجليه» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث «أنه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما: بأن الرش في حال التجديد[١] كما في بعض الطرق أن: «هذا وضوء من لم يحدث».

فإن لم يمكن الجمع بينهما، ولم يعلم التاريخ؛ يُتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما، مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: «ما فوق الإزار»[٢] رواه أبو داود، وجاء أنه قال[٣]: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، أي: الوطء -رواه مسلم- ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار[٤]، فتعارضا فيه، فرجح بعضهم التحريم احتياطًا[٥]، وبعضهم الحل؛ لأنه الأصل في المنكوحة[٦].

وإن عُلم التاريخ نُسخ المتقدم بالمتأخر، كما تقدم في حديث زيارة القبور.

[أحد النطقين عام والآخر خاص]

(وإن كان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا؛ فيُخَصُّ العام بالخاص)، كتخصيص

---

(١) للوضوء، وهذه حال مغايرة للحال المذكورة في الحديث الأول.

(٢) ما فوق محل الإزار من بدنها كبطنها وصدرها.

(٣) فيما يختص بالحائض.

(٤) فالحديث الأول يجوزه، وهذا يحرمه.

(٥) والاحتياط مرجح عند بعضهم -كما قلنا سابقا- كالشافعي.

(٦) والأصل مرجح عند بعض آخر -كأبي حنيفة- فيستصحب الأصل عند الشك في التحريم. قال الدمياطي -رحمه الله-: «وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه؛ فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء، وقال النووي في شرح مسلم: بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه، نعم، التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار، فإن الأول يحرمه والثاني يجوزه، فرجح بعضهم -كالشافعي- تحريمه احتياطا، وبعضهم -كأبي حنيفة- حِلَّه؛ لأنه الأصل في المنكوحة» اهـ، وانظر صحيح مسلم الجزء الثالث كتاب الحيض، وانظر سبل السلام الجزء الأول باب الحيض.

حديث الصحيحين «فيما سقت السماء العشر»[١] بحديثهما: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

[إذا كان كل من النطقين عام من وجه وخاص من وجه]

(وإذا كان كل واحد منهما عامًّا من وجه وخاصًّا من وجه، فيخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) بأن يمكن ذلك.

مثاله حديث أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس»[٢] مع حديث ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[٣] فالأول خاص بالقلتين، عام في المتغير وغيره، والثاني خاص في المتغير، عام في القلتين وما دونهما.

فخُص عمومُ الأول بخصوص الثاني حتى يُحكَم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير[٤]، وخص عموم الثاني بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير[٥].

فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر[٦] احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه[٧].

---

(١) فهذا الحديث شامل للخمسة أوسق وما دونها.

(٢) أي: إذا بلغ الماء قلتين فأكثر لا ينجس، سواء تغير أو لم يتغير.

(٣) أي: على ريحه أو طعمه أو لونه، فالواو هنا بمعنى أو.

(٤) إذ يصبح الحديث الأول بعد التخصيص على الشكل التالي: إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا ينجس إلا إذا غلبت النجاسة على ريحه أو طعمه أو لونه، وبصورة ثانية: إذا بلغ الماء قلتين -فأكثر- فإنه ينجس بالتغير.

(٥) إذ يصبح الحديث الثاني بعد التخصيص كالحديث الأول بعد التخصيص، مما يؤدي بمفهومه إلى النتيجة المطلوبة.

(٦) إذ لم يندفع التعارض بالتخصيص.

(٧) ليُعمل بأحدهما.

مثاله حديث البخاري: «مَن بَدَّل دينه فاقتلوه» وحديث الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن قتل النساء» فالأول عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة[١]، والثاني خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة: هل تُقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل[٢].

(١) وكل من بدل دينه يسمى مرتدًّا.

(٢) عملا بالحديث الأول، وترجيحا له؛ لوجود قرينة تدل على ذلك، وهي أن المقصود في الحديث الثاني النهي عن قتل النساء الحربيات؛ حفظًا لحق الغانمين لتبقى النساء غنيمة لهم، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن قياس قتل المرتدة على قتل الزانية، فكما تقتل المرأة إذا زنت بعد الإحصان، كذلك تقتل إذا كفرت بعد الإيمان.



[فصل في الإجماع]

[تعريفه]

(وأما الإجماع: فهو اتفاق علماء أهل العصر على حكم الحادثة)[١]، فلا يعتبر وفاق[٢] العوام لهم.

(ونعني بالعلماء: الفقهاءَ)[٣]، فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم.

(ونعني بالحادثة: الحادثةَ الشرعية)؛ لأنها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلا، فإنما يُجمِع فيها علماء اللغة.

[إجماع هذه الأمة حجة]

(وإجماع هذه الأمة حُجَّة، دون غيرها[٤]؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»)[٥]، رواه الترمذي وغيره، (والشرع ورد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه.

(والإجماع حجة على العصر الثاني)[٦] ومن بعده، (وفي أي عصر كان)[٧]، في

---

(١) هذا حده اصطلاحا، أما في اللغة فهو: العزم والاتفاق.

(٢) أي: موافقة.

(٣) وهم المجتهدون.

(٤) دون إجماع غيرها من الأمم.

(٥) أي: باطل، والمعنى: لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ.

(٦) على أهل العصر الثاني ومن بعدهم، والعصر الثاني هو العصر الذي يلي العصر الذي تم فيه الإجماع.

(٧) أي: وفي أي عصر وجد الإجماع.

عصر الصحابة، أو في عصر غيرهم ممن أتى بعدهم[١].

(ولا يشترط في حجيته انقراض العصر)[٢] بأن يموت أهله[٣]، على الصحيح؛ لسكوت أهل أدلة الحجية عنه[٤].

وقيل: يشترط[٥]؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم[٦] ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه، وأجيب: بأنه لا يجوز له الرجوع عنه بإجماعهم عليه.

(فإن قلنا: إن انقراض العصر شرط فيعتبر) في انعقاد الإجماع[٧] (قول من وُلد في حياتهم[٨] وتفقه وصار من أهل الاجتهاد)[٩].

ولهم -على هذا القول[١٠]- أن يرجعوا عن ذلك الحكم[١١] الذي أدى اجتهادهم إليه.

(والإجماع يصح بقولهم[١٢]، وبفعلهم)، كأن يقولوا بجواز شيء، أو يفعلوه، فيدل فعلهم له على جوازه؛ لعصمتهم كما تقدم.

---

(١) في الأصل: من عصر الصحابة ومن بعدهم.
(٢) أي: عصر الإجماع.
(٣) أي: علماؤه الذين أجمعوا.
(٤) فقد سكت أهل الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة عن اشتراط انقراض العصر.
(٥) انقراض العصر.
(٦) لبعض المجمعين.
(٧) أي: في استمرار انعقاده.
(٨) أي: في حياة المجمعين.
(٩) فإذا خالفهم في الرأي لم ينعقد إجماعهم.
(١٠) غير الصحيح.
(١١) لعدم استقرار الإجماع.
(١٢) بقول المجمعين.

[الإجماع السكوتي]

(وبقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول والفعل[١] وسكوت الباقين عليه)[٢]، ويسمى ذلك بالإجماع السكوتي.

[اجتهاد الصحابي]

(وقول الواحد[٣] من الصحابة ليس حجة على غيره[٤] على القول الجديد)[٥]، وفي القديم: حُجة؛ لحديث: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وأجيب بضعفه.

---

(١) بحيث يبلغ الباقين ويمضي زمن يتمكنون فيه عادة من النظر.

(٢) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم، وعلى هذا: فإن لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين، أو بلغهم ولم يمضِ الزمن المذكور فليس بإجماع، وإذا ظهرت أمارة الرضا منهم فهو إجماع قطعا، أو أمارة السخط؛ فليس بإجماع قطعا.

(٣) المجتهد.

(٤) هذا إذا كان قول الصحابي رأيا واجتهادا له، أما إذا كان غير ذلك فهو في حكم المرفوع، كقوله: أُمرنا بكذا، أو: مِن السُنَّة كذا.

(٥) هو ما ألفه الإمام الشافعي رضي الله عنه بمصر.



[فصل في الأخبار]

[تعريف الخبر]

(وأما الأخبار، فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما حيث إنه خبر، كقولك: «قام زيد»، يحتمل أن يكون صدقا وأن يكون كذبا.

وقد يُقطَع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي، لا لذاته، فالأول كخبر الله، والثاني كقولك: الضدان يجتمعان.

[المتواتر]

(والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ[1] على الكذب من مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبرَ عنه[2]، فيكون في الأصل[3] عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد)، كالإخبار عن مشاهدة مكة، أو سماع خبر الله تعالى من النبي ﷺ، بخلاف الإخبار عن مجتَهد فيه، كإخبار الفلاسفة بقِدم العالَم[4].

[الآحاد]

(والآحاد) وهو مقابل المتواتر[5]، (وهو الذي يوجب العمل[6]، ولا يوجب

---

(١) التوافق.

(٢) أي: الواقعة التي أخبر بوقوعها، أي: أن يكون متوترا في كل طبقات الرواية للحديث.

(٣) في أول مراتبه وهو طبقته الأولى.

(٤) فليس هذا من المتواتر؛ لجواز الغلط فيه؛ لأنه عن اجتهاد، وإن نقلته جماعة كثيرة عن مثلها.

(٥) دفع لما يُتوهَّم أنه ما رواه واحد، وليس كذلك، بل هو ما لم يبلغ رواته عدد المتواتر.

(٦) ومن أدلة وجوب العمل بخبر الآحاد: أنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات؛ ليعتقدوا ذلك ويلتزموا

العلم؛ لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم[١] إلى قسمين: مسند ومرسل.

فالمسند: ما اتصل إسناده) بأن صُرِّح برواته كلهم.

[المرسل]

(والمرسَل: ما لم يتصل إسناده) بأن أُسقط بعضُ رواته[٢].

(فإن كان من مراسيل غير الصحابة)[٣] -رضي الله عنهم- (فليس بحجة)؛ لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا[٤].

[مراسيل ابن المسيب]

(إلا مراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين -رضي الله عنه-، أسقط الصحابي وعزاها للنبي ﷺ، فهي حجة؛ (فإنها فُتشت) -أي: فتش عنها- (فوُجدت مسانيد)، أي: رواها الصحابي الذي أسقطه (عن النبي ﷺ) وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة -رضي الله عنه-.

[مراسيل الصحابة]

أما مراسيل الصحابة: بأن يروي صحابي عن صحابي عن النبي ﷺ ثم يسقط

العمل به، وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية.

(١) الآحاد.

(٢) واحدا كان أو أكثر من أي محل كان، أي سواء كان الراوي المرسِل له تابعيا -من كبار التابعين أو من صغارهم- أو غيرَ تابعي أو صحابيا، بأن أسقط الواسطة بينه وبين النبي ﷺ، وقال جماعة من المحدثين: لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ، أي: هو ما سقط منه الصحابي، أما ما سقط فيه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان؛ فهو المعضَل عندهم.

(٣) بأن كان المرسِل له غير صحابي، وسيذكر الشارح بعد قليل مراسيل الصحابة.

(٤) إذ ربما كان الساقط غير صحابي كما في تعريف المصنف والشارح للمرسَل بأنه: الذي سقط بعض رواته واحدا كان أو أكثر من أي محل كان، والمجروح: هو من اتصف بما يخل بعدالته.

الثاني[١] فحُجّة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

[العنعنة]

(والعنعنة) بأن يقال: حدثنا فلان عن فلان إلى آخره (تدخل على الإسناد)[٢]، أي: على حكمه[٣]، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند لا في حكم المرسل[٤]؛ لاتصال سنده في الظاهر[٥].

[كيف يخبر الراوي عن شيخه]

(وإذا قرأ الشيخ)[٦] وغيره يسمعه (يجوز للراوي[٧] أن يقول: حدثني أو أخبرني، وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدثني)؛ لأنه لم يحدثه.

ومنهم من أجاز: حدثني، وعليه عرف أهل الحديث؛ لأن القصد الإعلام بالرواية عن الشيخ.

(وإن أجازه الشيخ من غير رواية[٨] فيقول: أجازني ، أو: أخبرني إجازة).

---

(١) فالصحابي الأول لا يذكر الصحابي الثاني، الذي هو الواسطة بين الأول وبين النبي ﷺ، وعدم ذكر الصحابي الثاني لا يضر.

(٢) المتصل.

(٣) وهو قبوله والعمل به.

(٤) من رده وعدم العمل به.

(٥) هذا هو الصحيح الذي عليه العمل، وقول الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول، لكن بشرط أن يكون المعنعِن -بكسر العين الثانية- غير مدلس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعِنين بعضا.

(٦) سواء قرأ من حفظه أو كتابه.

(٧) الراوي هو من سمع الشيخ وأراد أن يروي عنه.

(٨) وفي نسخة: «من غير قراءة»، أي: من غير وجود قراءة من أحد الجانبين، لا من الراوي ولا من الشيخ، فيقول الراوي: أجازني الشيخ أو أخبرني إجازة.



[فصل في القياس]

[تعريفه]

(وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل[١] بِعِلَّة تجمعهما في الحكم)[٢]، كقياس الأرز على البر في الربا، بجامع الطعم.

[أقسامه]

[١- قياس العلة]

(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه).

(فقياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبةً للحكم)[٣]، بحيث لا يحسن عقلا تخلفه عنها[٤].

كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم؛ لعلة الإيذاء[٥].

[٢- قياس الدلالة]

(وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين[٦] على الآخر، وهو أن تكون

---

(١) أي: إلحاقه به.

(٢) هذا معناه اصطلاحا، وأما لغة: فهو تقدير الشيء بآخر ليُعلَم المساواة بينهما، تقول: قستُ الثوب بالذراع، أي: قدرتَه به، وأركانه أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، وعلة حكم الأصل.

(٣) أي: مقتضيه اقتضاء تاما؛ لثبوت مثل حكم الأصل للفرع.

(٤) بأن توجد العلة في الفرع ولا يثبت مثل حكم الأصل له، إذ لا بد من إعطاء مثل حكم الأصل للفرع طالما وجدت فيه علة الأصل.

(٥) ويقبح عقلا ألا نعطي حكم التحريم للضرب.

(٦) النظيران: شيئان متشاركان في الأوصاف، فإذا ثبت الحكم في أحدهما نستدل بذلك على

العلة دالة على الحكم[١]، ولا تكون موجبة للحكم)[٢].

كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه؛ بجامع أنه مال نامٍ، ويجوز أن يقال[٣]: لا يجب في مال الصبي، كما قال به أبو حنيفة فيه[٤].

[قياس الشبه]

(وقياس الشَّبَه: هو الفرع المَرَدَّد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا به).

كما في العبد إذا أُتلف[٥] فإنه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي[٦]، وبين البهيمة من حيث إنه مال[٧]، وهو بالمال أكثر شبها من الحر؛ بدليل أنه يباع ويورَث ويوقَف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

[من شرط الفرع]

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فيما يجمع به بينهما للحكم، أي: أن يجمع بينهما بمناسب للحكم[٨].

ثبوته في الآخر.

(١) أن تكون علة حكم الأصل دالة على ثبوت الحكم في الفرع -أي النظير الآخر- لتحققها في الفرع في الجملة.

(٢) أي: لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت حكم الأصل للفرع، بحيث يقبح عقلا تخلفه عنها، بل تكون بحيث لا يقبح ذلك التخلف.

(٣) أي: من غير استقباح في نظر العقل؛ لأن العلة ليست مقتضية للحكم اقتضاء تاما، فحينئذ يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج؛ فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي.

(٤) في مال الصبي.

(٥) أي: قُتل.

(٦) ومقتضى ذلك ألا يزاد فيه على الدية.

(٧) ومقتضى ذلك الزيادة على الدية.

(٨) أي: لا بد أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل: إما في عينها، كقياس النبيذ على الخمر؛ بجامع الإسكار، أو في جنسها، كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس؛ بجامع الجناية.

[من شرط الأصل]

(ومن شرط الأصل أن يكون[١] ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين)[٢]؛ ليكون القياس حجة على الخصم.

فإن لم يكن خصم[٣] فالشرط[٤] ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القيَّاس.

[من شرط العلة]

(ومن شرط العلة[٥] أن تطَّرد في معلولاتها[٦]، فلا تنتقض لفظًا ولا معنى).

فمتى انتقضت لفظًا: بأن صدقت[٧] الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم، أو معنى: بأن وجد المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم، فسد القياس.

الأول[٨]: كأن يقال في القتل بالمثقل[٩]: إنه قتل عمد عدوان، فيجب به القصاص، كالقتل بالمحدد[١٠]، فينتقض[١١] ذلك بقتل الوالد ولده، فإنه لا يجب به قصاص[١٢].

---

(١) أن يكون حكمه الذي يراد إثباته في الفرع.
(٢) المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع.
(٣) يراد الاحتجاج عليه، بأن أريد مجرد إثبات الحكم للفرع.
(٤) للأصل.
(٥) من حيث صحة الإلحاق بواسطتها.
(٦) وهي الأحكام المعللة بها، بأن تستتبع تلك الأحكام أينما وجدت.
(٧) تحققت.
(٨) أي: الانتقاض لفظا.
(٩) الشيء الثقيل، وهو ما يقتل بثقله، كالحجر والخشب.
(١٠) الشيء الذي له حد يقتل، كالسيف والرمح.
(١١) ذلك التعليل.
(١٢) فقد صدقت الأوصاف المعبر بها عن العلة وهي: القتل والعمد والعدوان، أي صدقت هذه الألفاظ بدون الحكم، وهو وجوب القصاص، وهكذا يتبين لنا أن العلة هنا ليست هي القتل العدوان؛ لأنها لم توجب الحكم على من قتل ولده.

والثاني[١]: كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي؛ لدفع حاجة الفقير، فيقال[٢]: ينتقض ذلك[٣] بوجوده في الجواهر[٤]، ولا زكاة فيها[٥].

[من شرط الحكم]

(ومن شرط الحكم[٦] أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات)، أي: تابعا لها في ذلك، إن وُجِدت وُجِد، وإن انتفت انتفى.

(والعلة: هي الجالبة للحكم) بمناسبتها له[٧]، (والحكم: هو المجلوب للعلة) لما ذُكر[٨].

---

(١) أي: الانتقاض معنى.
(٢) اعتراضا على هذا التعليل.
(٣) ذلك التعليل.
(٤) إذ تندفع حاجة الفقير بالزكاة عن الجواهر أيضا.
(٥) فقد وجد المعنى المعلل -وهو دفع حاجة الفقير- ولم يوجد الحكم -وهو وجوب الزكاة في الجواهر- وعلى هذا فدفْع حاجة الفقير ليست علة معتبرة هنا.
(٦) أي: حكم الأصل من حيث صحة الإلحاق فيه بسبب علته.
(٧) أي: بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطا بينهما.
(٨) من مناسبتها له.



[فصل في الحظر والإباحة]

(وأما الحظر: فمن الناس[١] من يقول: إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر)[٢]، أي على صفةٍ هي الحظر، (إلا ما أباحته الشريعة، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة؛ فيستمسك بالأصل وهو الحظر.

ومن الناس من يقول بضده، وهو: أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة أنها على (الإباحة، إلا ما حظره الشرع).

والصحيح التفصيل، وهو أن المضار على التحريم، والمنافع على الحل.

أما قبل البعثة، فلا حكم يتعلق بأحد؛ لانتفاء الرسول الموصل إليه[٣].

---

(١) أي: العلماء؛ فإنهم هم الناس.
(٢) التحريم.
(٣) الموصل للحكم إلى الخلق.



[فصل في الاستصحاب]

(ومعنى استصحاب الحال) الذي يحتج به كما سيأتي[١]: (أن يُستصحَب الأصلُ)[٢]، أي: العَدَم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي)، بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلا على وجوب صوم رجب، فيقول: لا يجب؛ باستصحاب الحال، أي: العدم الأصلي.

وهو حُجة جزمًا[٣].

أما الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في

---

(١) في قوله في الفصل القادم: «فإن وجد في النطق ما يغير الأصل . . .» إلخ.

(٢) في نسخة ثانية: أن يستصحب الحال.

(٣) كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، أما الأحناف فقال أكثرهم: إن الاستصحاب ليس بحجة، قالوا: لأن الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل، فكذلك في الزمان الثاني؛ لأنه يجوز أن يكون وألا يكون، وهذا خاص عندهم بالشرعيات، وإليك المثال الآتي: الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء عند الشافعية؛ استصحابًا للحال، أي إبقاءً لما كان على ما كان، إلى أن يظهر دليل يدل على أن الوضوء في هذه الحال يُنقَض، وأما عند الأحناف: فالخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء؛ لأن الوضوء وإن كان موجودا في الأصل (في الزمان الأول) إلا أننا بحاجة إلى دليل يثبت أن الوضوء في هذه الحالة لا ينتقض، أما أكثر المتأخرين من الأحناف فقالوا: إن الاستصحاب يصلح حجة للدفع لا للرفع (للدفع لا للإثبات)، ويقصدون بهذا: أن استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان (بناءً على عدم الدليل) ودفع ما يخالفه حتى يقوم دليل يثبت هذا الذي يخالفه، وليس حجةً لإثبات أمر غير ثابت، ويوضح هذا ما قرروه في المفقود -وهو الغائب الذي لا يُدرَى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته- فهذا المفقود يحكم بأنه حي باستصحاب الحال التي عرف بها، حتى يقوم دليل على وفاته، وهذا الاستصحاب الذي دل على حياته حجة تُدفَع عنه بها دعوى وفاته والإرث منه وفسخ إجارته وطلاق زوجته، ولكنه ليس حجةً لإثبات إرثه من غيره؛ لأن حياته الثابتة بالاستصحاب حياة اعتبارية لا حقيقية. انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني، وانظر «علم أصول الفقه» للأستاذ عبد الوهاب خلاف.

الأول[١]؛ فحُجة عندنا، دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة؛ بالاستصحاب[٢].

(١) أي: في الزمن الأول.
(٢) لعدم وجوب الزكاة فيها على عهده عليه أفضل الصلاة والسلام.



[فصل في ترتيب الأدلة]

(وأما الأدلة: فيقدم الجلي منها على الخفي)، وذلك كالظاهر والمؤول[١]، فيقدم اللفظ في المعنى الحقيقي على معناه المجازي.

(والموجِب للعلم على الموجب للظن)، وذلك كالمتواتر والآحاد، فيقدم الأول، إلا أن يكون عامًّا؛ فيُخَص بالثاني، كما تقدم من تخصيص الكتاب بالسنة.

(والنطق) من كتاب وسنة (على القياس)، إلا أن يكون النطق عامًّا؛ فيخص بالقياس كما تقدم[٢].

(والقياس الجلي على الخفي)، وذلك كقياس العلة على قياس الشبه[٣].

(فإن وجد في النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الأصل)، أي: العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال فواضح أنه يعمل بالنطق، (وإلا) -أي: وإن لم يوجد ذلك[٤]- (فيستصحب الحال) أي: العدم الأصلي، أي: يعمل به.

---

(١) انظر بحث الظاهر والمؤول صفحة (٥٥).

(٢) في مبحث التخصيص.

(٣) وعلى قياس الدلالة، أي: إذا تردد الفرع بين ثلاثة أصول، أحدها فيه علة موجبة للحكم، فإننا نلحق الفرع به، ولا نلحقه بغيره ولو كان أكثر شبها به، أو كان له نظير على قياس الشبه به.

(٤) وإن لم يوجد في النطق ما يغير الأصل.



[فصل في شروط المفتي والمستفتي]

(ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالما بالفقه: أصلا وفرعا وخلافا ومذهبا) أي: بمسائل الفقه وقواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف[١]؛ ليذهب إلى قول منه[٢] ولا يخالفه بأن يحدِث قولا آخر؛ لاستلزام اتفاق من قبله بعدم ذهابهم إليه على نفيه[٣].

(وأن يكون كامل الآلة[٤] في الاجتهاد، عارفا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال) الراوين[٥] للأخبار؛ ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح.

(وتفسير[٦] الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها)[٧]؛ ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه.

وما ذكره من قوله «عارفا ...» إلخ، من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته

---

(١) في مسائل الفقه.
(٢) من أقوال الخلاف.
(٣) والمجمع على نفيه يمتنع القول به؛ لامتناع مخالفة الإجماع.
(٤) المراد بأن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده، ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه الدرجة العليا، بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى، وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام.
(٥) ويكفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح.
(٦) أي: عارفًا بتفسير الآيات . . . إلخ.
(٧) أي: معرفة تفسير الأخبار الواردة في بيان تلك الأحكام، أي: عالما بمواقعها، متمكنا عند الحاجة من الرجوع إليها، ومن فهم معانيها، وإن لم يحفظ متونها.

بقواعد الأصول وغير ذلك[١].

[شرط المستفتي]

(ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد[٢]، فيقلد المفتي[٣] في الفتيا)، فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد -بأن كان من أهل الاجتهاد- فليس له أن يستفتي كما قال[٤].

[ليس للمجتهد أن يقلد]

(وليس للعالم) أي: المجتهد (أن يقلد) لتمكنه من الاجتهاد.

[معنى التقليد]

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها، (فعلى هذا: قبول قول النبي ﷺ) فيما ذكره من الأحكام (يسمى تقليدًا[٥]، ومنهم من قال: التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي: لا تعلم مأخذه في ذلك.

(فإن قلنا: إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يسمى قبول قوله تقليدًا)؛ لاحتمال أن يكون عن اجتهاد.

وإن قلنا: إنه لا يجتهد، وإنما يقول عن وحي ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ ، فلا يسمى قبول قوله تقليدا؛ لاستناده إلى الوحي.

---

(١) كمعرفة مواقع الإجماع، بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفًا للإجماع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول ... إلخ.

(٢) بأن كان عاميا محضا، أو لم يبلغ منصب الاجتهاد.

(٣) أي: المجتهد العدل المعلوم أهليته وعدالته: بأن اشتهر بهما، أو المظنون بهما: بأن انتصب للفتيا والناس يستفتونه، وإن كان قاضيا، وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه.

(٤) أي كما سيقول بعد سطر: «وليس للعالم أن يقلد».

(٥) وقال غيره من العلماء: إن قول الرسول ﷺ هو بنفسه حجة، فلا يسمى قبوله تقليدًا.



[فصل في الاجتهاد]

[معنى الاجتهاد]

(وأما الاجتهاد: فهو بذل الوسع[١] في بلوغ الغرض) المقصود من العلم؛ ليحصل له[٢].

(فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما تقدم، فإن اجتهد (في الفروع فأصاب، فله أجران)، على اجتهاده وإصابته.

(وإن اجتهد فيها وأخطأ، فله أجر واحد)، على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك.

[هل كل مجتهد مصيب]

(ومنهم من قال[٣]: كل مجتهد في الفروع مصيب)؛ بناء على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.

(ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية)، أي: العقائد[٤]، (مصيب؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) في قولهم بالتثليث، (والمجوس) في قولهم بالأصلين للعالَم: النور والظلمة، (والكفار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعاد في الآخرة، (والملحدين) في نفيهم صفاته تعالى كالكلام، وخلقِه أفعالَ العباد وكونِه مرئيًّا في الآخرة، وغير ذلك.

---

(١) في النظر في الأدلة.

(٢) ذلك الغرض.

(٣) من الأصوليين، كالأشعري والباقلاني.

(٤) أي: المعتقدات المطلوب اعتقادها.

(ودليل من قال[١]: ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله ﷺ: «من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»، وجه الدليل: أن النبي ﷺ خطَّأ[٢] المجتهدَ تارةً وصَوّبه[٣] أخرى)، والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاري: «إذا اجتهد الحاكم فحَكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر».

(والله أعلم).

والحمد لله على نعمائه، وصلى الله على سيدنا محمد خير رسله وأنبيائه.

---

(١) وهم الجمهور.
(٢) حكم بخطئه.
(٣) حكم بإصابته.



قائمة الموضوعات

الموضـــوع	صفحة
كلمة الشيخ خضر اللجمي	٥
كلمة العلامة علي عثمان	٩
كلمة المربي القدير عبد الله الصباغ	١٣
متن الورقات	١٥
تعريف بالورقات	٢٧
معنى الأصل	٢٧
معنى الفرع	٢٧
معنى الفقه	٢٧
أنواع الأحكام	٢٨
الفقه أخص من العلم	٣٠
حقيقة العلم والجهل	٣١
العلم الضروري	٣١
العلم المكتسب	٣١
معنى النظر والاستدلال	٣٢
معنى الدليل والظن والشك	٣٢
فصل: المراد بأصول الفقه	٣٤
أبواب أصول الفقه	٣٦
أقسام الكلام ومنها الأمر والنهي والحقيقة والمجاز	٣٧

الأمر وما يدل عليه من معنى ٤١
من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل عند الخطاب ٤٣
فصل في العام ٤٧
فصل في الخاص والتخصيص ٥٠
المطلق يحمل على المقيد ٥١
أنواع التخصيص ٥٢
فصل في المجمل والبيان والنص والظاهر والمؤول ٥٤
فصل في أفعال الرسول ﷺ وإقراره ٥٦
فصل في النسخ ٥٨
فصل في التعارض ٦٤
فصل في الإجماع ٦٩
فصل في الأخبار: المتواتر والآحاد والمسند والمرسل والعنعنة..... ٧٢
كيف يخبر الراوي عن شيخه ٧٤
فصل في القياس ٧٥
فصل في الحظر والإباحة ٧٩
فصل في الاستصحاب ٨٠
فصل في ترتيب الأدلة ٨٢
فصل في شروط المفتي والمستفتي ٨٣
فصل في الاجتهاد ٨٥